Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 15- Issue 2 part2- December 2025 | المجلد ١٥- العدد ٢ ج٢ – كانون الأول ٢٠٢٥

Extradition under Iraqi legislation and international agreements

[1] Sherwan Saleem Qader [2] Asreen Hasan Saeed
[1] Shaqlawa Technical College, Erbil Polytechnic University [2] College of Education, Salahaddin University

Abstract:

This research presents a comparative analytical study on the subject of the extradition of offenders in light of both Iraqi domestic law and relevant international conventions, with the aim of shedding light on the legal frameworks and procedures adopted in this field. The study also focuses on identifying the legal foundations governing the extradition process under Iraqi legislation, starting from constitutional provisions, the Iraqi penal code and specific laws such as the Code of Criminal Procedure and the Law on Ratification of International Conventions. It also reviews the most prominent international and regional agreements to which Iraq is a party, foremost among them the United Nations Convention against Transnational Organized Crime and various bilateral agreements. Furthermore, the research compares the conditions and procedures applied under Iraqi domestic law with those stipulated in international conventions .

1: Email: sherwan.qader@epu.edu.iq
2: Email: asreen.saeed@su.edu.krd

DOI https://doi.org/10.37651/aujlps.2025.164337.1559

Submitted: 2/8/2025
Accepted: 15/10/2025
Published: 1/12/2025

Keywords:
International Conventions
Iraqi legislation
Extradition.

©Authors, 2024, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

تسليم المجرمين في ظل التشريع العراقي والاتفاقيات الدولية

[١] م.د. شيروان سليم قادر [٢] م.م أسرين حسن سعيد

[١] كلية شقلاوة التقنية، جامعة أربيل التقنية [٢] كلية التربية، جامعة صلاح الدين-أربيل

الملخص:

يتناول هذا البحث دراسة تحليلية مقارنة لموضوع تسليم مرتكبي الجرائم في ضوء كل من القانون الداخلي العراقي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، بهدف تسليط الضوء على الأطر القانونية والإجراءات المعتمدة في هذا المجال. كما ركز البحث على تحديد الأسس القانونية التي تحكم عملية التسليم في التشريع العراقي، بدءًا من النصوص الدستورية و قانون العقوبات العراقي والقوانين الخاصة كقانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون تصديق الاتفاقيات الدولية، مع استعراض لأبرز الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي انضم إليها العراق، وعلى رأسها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والاتفاقيات الثنائية. كما قارن البحث بين الشروط والإجراءات المطبقة في القانون الداخلي العراقي وتلك المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية.

الكلمات المفتاحية:

الاتفاقيات الدولية، التشريع العراقي، تسليم المجرمين.

المقدمة

يعتبر التسليم أحد المظاهر التعاون الدولي في مكافحة الإجرام والمجرمين، ولقد أولته معظم الأنظمة السياسية الحاكمة عبر العصور[١] أهمية بالغة لما له من فوائد جمة. لقد كان التسليم وإلى زمن غير بعيد يقتصر فقط على التصدي للمجرمين العاديين وتعقبهم قصد تسليمهم للمحاكمة وتوقيع العقوبة عليهم[٢]، ولكنه اليوم في ظل تطور الفكر القانوني الجنائي

(١) ظهر نظام تسليم المجرمين في العصور القديمة عند الاغريق تحت نظام "التخلي عن مصدر الضرر" وعرف ايضاً في مصر الفرعونية حيث معاهدة السلام التي ابرمت بين فرعون مصر رمسيس الثاني وملك الحيثيين خيتا الثالث عام ١٢٨٠ ق.م. أنظر: د. صافي حسن أبو طالب، *تاريخ النظم القانونية والاجتماعية*، (القاهرة: دار نهضة العربية، ١٩٨٨)، ص ٤٦.

(٢) إن التسليم يتناول فئتين من الأشخاص، الأول: فئة المتهمين، بمعنى أن الشخص يرتكب جريمة في بلد ما ثم قبل أن يلقى القبض عليه يهرب إلى بلد أخر، فتطلب الحكومة التي إرتكب على إقليمها الجريمة تسليم هذا المتهم لمحاكمته أمام القضاء. الثاني: فئة المحكوم عليهم، والذي يطلب تسليمهم من أجل تنفيذ الحكم والعقوبة قبل هروبهم إلى الخارج.

وتطور المنظومة القانونية لحقوق الإنسان واعتبار هذه الحقوق يعد مطلبا أساسيا لا يجوز المساس به أو المساومة فيه أو حتى الاعتداء عليه مهما كانت الجهة التي صدر منها ذلك ومهما كان وضع الأشخاص المنتهكين لهذه الحقوق.

وعليه فالتسليم يعد من أهم نماذج التعاون الدولي من أجل مساءلة الفرد مرتكب الجريمة الدولية، فهو من أنجع الصور لمكافحة هذه الجرائم، فنظام تسليم المجرمين يستند إلى فكرة التعاون الدولي في مجال مكافحة الإجرام وتحقيق العدالة، وأن عدم وجود اتفاق سابق لا يحول دون التسليم، فهو مستمد من القواعد العامة التي تحكم علاقات الدول، والاتفاق لا ينشيء التسليم وإنما ينظمه ويلزم الدول بما تم الاتفاق عليه[١].

لدراسة موضوع التسليم المجرمين قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول خصص لماهية نظام التسليم المجرمين، أما الفرع الثاني تعرضنا لنظام تسليم مرتكبي جريمة أخذ الرهائن.

أولاً: هدف البحث:

- تحليل وتفسير أحكام تسليم مرتكبي الجرائم في القانون العراقي مقارنة بالقانون الدولي.
- دراسة الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بتسليم المجرمين ومدى تأثيرها على التشريع الداخلي العراقي.
- الكشف عن نقاط القوة والضعف في التشريعات والإجراءات المعمول بها في مجال تسليم المجرمين.
- تقديم توصيات قانونية لتعزيز آليات تسليم المجرمين بما يتوافق مع المعايير الدولية ويخدم العدالة الجنائية.

ثانياً: إشكالية البحث:

تتبلور إشكالية هذا البحث في السؤال المركزي الآتي:

(١) محمد أحمد عبدالرحمن طه، "النظام القانوني لتسليم المجرمين مصادر وانواع التسليم"، (الحلقة الثانية)، *دراسات قانونية*، العدد (٧)، (٢٠١٠): ص ٨١.

إلى أي مدى يوفّق التشريع العراقي بين مقتضيات السيادة وحماية الحقوق والحريات من جهة، وبين التزاماته الدولية في مجال تسليم المجرمين من جهة أخرى، وبما يضمن فاعلية مكافحة الجريمة العابرة للحدود دون الإخلال بالضمانات الدستورية والاتفاقية؟

ثالثاً: نطاق البحث:

يتحدد نطاق البحث في دراسة الموضوع دراسة قانونية في نطاق الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ وقانون العقوبات العراقي ذي الرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، و بعض الإتفاقيات الدولية والإقليمية ذات صلة بالموضوع تسليم المجرمين.

رابعاً: منهجية البحث:

لقد اعتمدنا في دراسة موضوع البحث على المنهج التحليلي القائم على استقراء النصوص وتحليليها ومن ثم استنباط الأحكام منها وصولاً إلى ما جاءت به نصوص تشريع العراقي لمعالجة فكرة تسليم المجرمين، كما انه لا بد من اعتناق المنهج المقارن من خلال البحث في النصوص التشريعية من القانون العراقي ومقارنتها مع الإتفاقيات الدولية والإقليمية بهذا الصدد.

خامساً: هيكلية البحث:

لدراسة هذا موضوع عمدت إلى تقسيم الدراسة إلى أربعة مباحث، إذ نبحث في المبحث الأول ماهية نظام التسليم المجرمين من حيث مفهومها وتعريفها، ثم نتناول في المبحث الثاني شروط تسليم المجرمين من الشروط المتعلقة بالجريمة إضافة إلى الشروط المتعلقة بالشخص المطلوب تسليمه، ومن ثم نبحث في المبحث الثالث الطبيعة القانونية لتسليم المجرمين فضلاً عن موقف التشريع العراقي، أما المبحث الرابع فستناول فيه المصادر القانونية لنظم تسليم المجرمين.

ومن ثم نختم البحث بأهم الاستنتاجات والتوصيات التي تم التوصل إليها.

I. المبحث الأول

ماهية نظام تسليم المجرمين

تسليم المجرمين وهو ما يسمى أيضا الإسترداد[١]، ويعتبر تطبيقا عمليا للتضامن الدولي في مكافحة الاجرام لما فيه من خروج عن الحدود الجغرافية للدول لملاحقة المجرمين والتصدي للجريمة، وغالبا ما يتم بناء على اتفاقية خاصة بين دولتين، أو بناء على اتفاق عام كما هو الحال في الاتفاقيات والمعاهدات المتعددة الأطراف[٢].

وعلى ذلك سوف نتناول في هذا المبحث ماهية نظام التسليم المجرمين من خلال المطلبين كما يلي:

I.أ. المطلب الأول

مفهوم نظام تسليم المجرمين

يعد نظام تسليم المجرمين من بين آليات التعاون الدولي القضائي لتحقيق العدالة وردع الجناة، الذين لا تقف الحدود الوطنية عائقا امام ارتكابهم للعمليات الاجرامية الخطرة، واهميته تكمن في حرمان هولاء من العثور ماوى لهم، ومن الاستفادة من الأنظمة القانونية للدول التي يفرون اليها.

---

(١) يلاحظ على اصطلاح تسليم المجرمين عدة أمور منها أن تسمية النظام بتسليم المجرمين يتفق والعمل الذي تقوم به الدولة المطلوب منها التسليم فعلا، إما عمل الدولة طالبة التسليم فهو استرداد أو استلام للشخص المطلوب تسليمه، لذلك نجد أن معظم الأنظمة العربية قد درجت على استخدام أحد الاصطلاحين (تسليم المجرمين) كما هو متعارف عليه في مصر أو اصطلاح (الاسترداد) كما هو متعارف عليه في سوريا ولبنان، كما أن كلمة المجرمين الواردة في المصطلح تعوزها الدقة، على اعتبار أن التسليم لا يقع في كل الاحوال على المجرمين، بل قد يقع ايضاً على متهمين بارتكاب الجريمة، متى توافرت الأدلة الكافية لارتكابهم الجرم محل التسليم، وبالتالي فإن اصطلاح تسليم المتهمين أو استرداد المتهمين يكون ذا طبيعة عملية ومنطقية، ويستجيب لطبيعة الصفة اللصيقة بالشخص المطلوب، ويعبر عن الالتزام بضوابط العدالة الجنائية التي لا تسبغ صفة الاتهام إلا بعد ثبوته قطعياً، ولكن تم اعتماد مصطلح (تسليم المجرمين) في أطروحة، نظراً لكونه يمثل التسمية المعتمدة من قبل المشرع العراقي في قانون اصول المحاكمات الجزائية لعام ١٩٧١، وكذلك تم اعتماده في معظم الإتفاقيات والمواثيق الدولية وفي مقدمتها الإتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين التي اعدتها الأمم المتحدة لعام ١٩٩٠، وللمزيد حول مدى دقة مصطلح نظام (تسليم المجرمين) أنظر: د. عبدالفتاح محمد سراج، "النظرية العامة لتسليم المجرمين " دراسة تحليلية تأصيلية""، (اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ١٩٩٩)، ص ٦٠ .

(٢) هشام عبدالعزيز مبارك، *تسليم المجرمين بين الواقع والقانون*، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٦)، ص ٢٤.

يقتضي تحديد مفهوم نظام تسليم المجرمين التطرق لعدد من التعريفات التي تناولته بالدراسة، ومن ثم بيان شروطه، وطبيعته، ومصادره، وعليه سيتم دراسة كل عنصر على حدة.

I.ب. المطلب الثاني

تعريف تسليم المجرمين:

تعددت صور التعريفات الواردة بشأن نظام تسليم المجرمين سواء على صعيد القوانين أو القضاء وكذلك الفقه القانوني:

١- تسليم المجرمين القانوناً

يلاحظ إن أغلبية التشريعات لم تعرف تسليم المجرمين، وإنما اكتفت بالنص عليه بإعتباره إجراء قانوني يضمن عدم إفلات المجرمين وفق الشروط المنصوص عليها قانوناً، ومع ذلك تم النص في بعضها على تعريف التسليم، فقد عرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ التسليم في المادة (١٠٢) منه، تحت عنوان المصطلحات بأنه: "نقل دولة ما شخص إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاق أو تشريع وطني"[١].

٢- تسليم المجرمين قضاءً

إما القضاء فإن بعض المحاكم تبنت تعريف معين اتسليم المجرمين في ظل عزوف معظم الجهات القضائية عن تعريفه، ومن التي عرفت نظام تسليم المجرمين المحكمة العليا الإنجليزية بأنه "إجراء قانوني شكلي يدعم حق الدولة الطالبة في الملاحقة القضائية للمطالبة باستعادة أحد الأشخاص محل الملاحقة والمتواجد على إقليم الدولة المطلوب منها لمحاكمته عن اتهامات جنائية تم ارتكابها في الدولة الطالبة أو لهروبه من الحبس القانوني المحكوم به عليه في الدولة الطالبة"[٢].

(١) المادة (١٠٢)، لنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.
(٢) د. عبدالرحمن فتحي عبدالرحمن سمحان، *تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي*، طبعة ١، (القاهرة: دار نهضة العربية، ٢٠١٢)، ص ٢٤.

وفي تعريف آخر للتسليم ذهبت المحكمة العليا الامريكية أيضاً لتعريفه بأنه "إجراء بمقتضاه تسلم الدولة متهم أو محكوم عليه لدولة أخرى لجريمة ارتكبت خارج نطاق حدودها الإقليمية أو داخل الولاية القضائية لدولة أخرى حيث يكون لها الاختصاص لمحاكمته أو معاقبته"[١].

٣- تسليم المجرمين فقهاً

اختلف فقهاء القانون فيما بينهم حول تعريف نظام تسليم المجرمين، ولعل **السبب** في ذلك يرجع إلى الاختلاف قائم حول طبيعة هذا النظام من حيث كونه واجباً قانونياً أم التزاماً أدبياً، كما أن انتماء موضوع تسليم المجرمين إلى القانون الجنائي الداخلي والقانون الدولي في آن واحد يعد من العوامل التي أدت إلى صعوبة وضع تعريف له، ومع ذلك فقد حاول الفقه تباينت التعاريف التي وضعها فقهاء القانون لتوضيح نظام تسليم المجرمين، فالبعض عرفه: بأنه "قيام احدى الدول بتسليم شخص موجود على إقليمها الى دولة اخرى تطالب بتسليمه لتحاكمه عن جريمة متهم بها أو لتنفيذ حكم صادر عليه من احدى محاكمها"[٢].

إلى جانب قول البعض أنه "عمل بمقتضاه تسلم الدولة التي لجأ إلى أرضها شخص متهم أو محكوم عليه في ارتكاب جريمة إلى الدولة المختصة بمحاكمته أو تنفيذ العقوبة عليه"[٣].

كما عرف على أنه "النظام الذي تتخلى دولة عن شخص موجود في إقليمها الى دولة أخرى بناءاً على طلبها لتحاكمه على جريمة يعاقب عليها قانونها أو لتنفيذ حكم صادر عليه من أحد محاكمها"[٤].

وقد ذهب البعض بانه يعتبر "إجراء من إجراءات التعاون القضائي الدولي تقوم بموجبه احدى الدول المطلوب اليها التسلم، بتسليم شخص متواجد على اقليمها إلى دولة أخرى

---

(١) د. عبدالرحمن فتحي عبدالرحمن سمحان، نفس المصدر، ص ٢٤. لمزيد من التفصيل راجع:
K.Bahgat Abdel Motaal"Extradition of fugitive offenders "Egypt R.E.D.I. vol. 35. P:6

(٢) د. حميد السعدي، *شرح قانون العقوبات الجديد "دراسة تحليلية مقارنة"*، الجزء الاول، (بغداد: طبعة المعارف، ١٩٧٠)، ص ١١٠.

(٣) د. محمد زكي شمس، *موسوعة الإتفاقيات القضائية وتسليم المجرمين*، (دمشق: مطبعة دمشق، ٢٠٠٤)، ص ١٣.

(٤) د. محمد الفاضل، *محاضرات في تسليم المجرمين*، معهد الدراسات العربية، جامعة الدول العربية، (القاهرة: المطبعة الفنية الحديثة، ١٩٦٧)، ص ٥٧.

أو إلى جهة قضائية دولية- الدولة أو الجهة الطالبة- إما بهدف محاكمته عن الجريمة المتهم بارتكابها، وإما لأجل تنفيذ حكم الادانة ضده من محاكم هذه الدولة، أو المحكمة الدولية"[١].

من خلال التعاريف المتقدمة يتضح أن عملية التسليم تتم بين دولتين، تُسمى الأولى (الدولة الطالبة)، وهي التي تسعى إلى استرداد المتهم بغرض محاكمته أو تنفيذ العقوبة الجنائية الصادرة بحقه، أما الثانية فهي (الدولة المطلوب منها التسليم)، وهي الدولة التي يوجد المطلوب داخل إقليمها. وتتم عملية التسليم في حالتين رئيسيتين:

أ- أن يكون الشخص المطلوب تسليمه قد ارتكب جريمة وصدر ضده حكم بالإدانة وقبل أن يبدأ في تنفيذ العقوبة يفر هاربا خارج إقليم الدولة التي أصدرت هذا الحكم فترسل في طلبه لتنفيذ العقوبة الصادرة عليه.

ب- أن يكون الشخص المطلوب تسليمه قد ارتكب جريمة وقبل أن يكتشف أو يضبط يفر هاربا خارج إقليم الدولة التي ارتكب فيها جريمته، فتقدم هذه الأخيرة طلب تسليم إلى الدولة التي فر إليها من أجل محاكمته بها وفقا لقانونها وأمام قضائها لارتكاب جريمة تخضع للإختصاص التشريعي والقضائي لهذه الدولة[٢].

II. المبحث الثاني

شروط تسليم المجرمين

إن نظام تسليم المجرمين باعتباره نظاما قانونيا قائما بذاته من بين الانظمة المساعدة في مكافحة الجريمة، يقوم على مجموعة من القواعد أو الشروط الموضوعية الخاصة به، ورغم أن هذه الشروط تختلف وتتعدد من اتفاقية تسليم لأخرى ومن قانون لأخر، إلا أن بعض هذه الشروط تعد أساسية ومن ثوابت إتمام عملية التسليم.

(١) د. سليمان عبدالمنعم، *الجوانب الأشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين-دراسة مقارنة*، (الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٧)، ص ٧.

(٢) عبدالفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين "دراسة تحليلية تأصيلية" مصدر سابق، ص ٥٧.

تُعد شروط التسليم ذات أهمية بالغة في هذا السياق لأنها تحدد نطاق العلاقة بين الدول المعنية بالتسليم وتضع الأحكام العامة التي على أساسها يتم التسليم من عدمه، وذلك متى توافرت هذه الشروط حال البث في قرار التسليم.

استقر رأي الشراح على ضرورة توافر بعض الشروط في كافة حالات التسليم والتي استخلصها من دراسة المعاهدات والتشريعات المختلفة، ويمكن إجمال هذه الشروط في الاختصاص القضائي للدولة طالبة التسليم والشروط متعلقة بالجريمة المطلوب لأجلها التسليم وشروط متعلقة بالشخص المطلوب تسليمه، وفي ما يلي بيان ذلك:

أولاً: شرط المتعلق بالاختصاص القضائي للدولة طالبة التسليم

يقصد بشرط الاختصاص أن تكون الدولة طالبة التسليم مختصة وفقا لقانونها الداخلي بمحاكمته ومعاقبته على الفعل الجرمي المنسوب إليه، فإذا كانت الدولة غير مختصة أصلاً بمحاكمته كما لو ارتكبت الجريمة خارج حدودها الإقليمية، أو كانت الجريمة لا تدخل في اختصاص محاكم الدولة المطلوب إليها التسليم فهنا لا محل للتسليم، ويعتبر هذا الشرط من أهم الشروط التي يجب توفرها عند تقديم طلب التسليم.

مما يترتب عليه، أن المحاكم الوطنية في الدولة الطالبة هي الجهة المختصة بمحاكمة الشخص المطلوب تسليمه، ويُعد هذا الشرط من المبادئ الأساسية والبديهية في نظام التسليم، بحيث لا يتطلب في الأصل نصًا صريحًا لوجوده، كونه يعكس جوهر الغاية من إقرار هذا النظام. ومع ذلك، قد تُشير بعض المعاهدات أو التشريعات الوطنية الخاصة بالتسليم إلى هذا الشرط صراحة[١].

أما القواعد التي يُعتمد عليها لتحديد ما إذا كانت الدولة الطالبة مختصة بمحاكمة الشخص المطلوب، فهي تلك المقررة في تشريعاتها الوطنية، سواء من خلال القواعد العامة للإجراءات الجزائية أو النصوص الخاصة بتسليم المجرمين، فضلًا عن قواعد الاختصاص المقررة في قوانين الدولة الطالبة ذاتها[٢].

(١) د. محمد الفاضل، *التعاون الدولي في مكافحة الإجرام*، (دمشق: مطبعة الداودي، ١٩٨٨)، ص ١٠٣.
(٢) بن زحاف فيصل، "تسليم مرتكبي الجرائم الدولية"، (اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة وهران، ٢٠١٢)، ص ١٩٠.

وفي ظل المنهج الذي اتبعه المشرعون لتوسيع مدى الاختصاص القضائي للدولة بحيث لم يعد يقتصر على مبدأ الإقليمية فقط وإنما أخذت الدول بالاختصاص الشخصي والعيني وحتى الاختصاص الشامل (العالمي) في بعض الجرائم[١]، ويُفهم من ذلك أن الدولة تُقيم اختصاصها القضائي إما استنادًا إلى وقوع الجريمة داخل إقليمها، أي على أراضيها، أو بالاعتماد على أسس أخرى للاختصاص، مثل الاختصاص الشخصي، أو الاختصاص العيني، أو حتى الاختصاص العالمي.

لا شك أن مبدأ الإقليمية يرتبط ارتباطًا وثيقًا بنظام تسليم.المجرمين، إذ يشكل أحد الشروط الجوهرية لإجراءات التسليم، والمتمثل في شرط الإقليمية، الذي يُقصد به اشتراط أن تكون الجريمة المطلوب التسليم بسببها قد ارتُكبت خارج إقليم الدولة المطالِبة.

وبالنسبة موقف الاتجاهات الدولية المعاصرة من الشروط المتعلقة بالاختصاص و بالمبدأ الإقليمية تضمنت جميع الاتفاقيات الخاصة بالتسليم حظر تسليم المتهم إذا ما كانت جريمته قد ارتكبت بأكملها أو جزء منها على إقليم الدولة المطالبة، وهو ما أشارت إليه أيضا المادة (٢) من اتفاقية جامعة الدول العربية، وتقضي الفقرة (١) من المادة (٧) من الاتفاقية الأوربية للتسليم التي جاءت تح عنوان "مكان الارتكاب" بأنه يجوز للدولة المطلوب منها التسليم أن ترفض ذلك متى ارتكبت الجريمة بأكملها أو جزء منها على إقليمها أو في مكان يعتبر كذلك، أما الاتفاقية النموذجية للتسليم فلم تجعل من شروط الإقليمية سببا إلزاميا لرفض طلب التسليم، بل جعلته من الأسباب الاختيارية للرفض (المادة ٤ منها)[٢].

ولقد أشارت الاتفاقية الرياض العربية الى جواز التسليم في نص المادة (٤١/ج) التي نصت على أنه "لا يجوز التسليم في الحالات الأتية: إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم قد ارتكبت في إقليم الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم إلا إذا كانت هذه

(١) د. عبدالرحمن فتحي عبدالرحمن سمحان، تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي، مصدر سابق، ص ٢٨٣.

(٢) فريدة شبري، "تحديد نظام تسليم المجرمين"، (رسالة الماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق- بودواو- جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، ٢٠٠٧)، ص ١٠٨.

الجريمة قد أضرت بمصالح الطرف المتعاقد طالب التسليم وكانت قوانينه تنص على تتبع مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم"[١].

يستند مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي إلى أساس قانوني يتمثل في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالجرائم الدولية، والتي ألزمت الدول الأطراف بمتابعة مرتكبيها. فعلى صعيد الاتفاقيات الدولية، نصّت اتفاقيات جنيف[٢] الأربعة لسنة ١٩٤٩ على مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، كما أوجبت اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري[٣] على الدول الأطراف فرض ولايتها القضائية، من خلال اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لملاحقة مرتكبي هذه الجريمة، بغض النظر عن جنسيتهم. وأكده نظام روما الاساسي بإعطاء القضاء الوطني دورا أصيلا و أولويته في متابعة الجرائم الدولية بناء على المعاير العامة للاختصاص والاختصاص الجنائي العالمي[٤].

وبناءً على ما تقدم، يتضح أن مبدأ الاختصاص العالمي يتيح ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية، ويُسهم في الحد من ظاهرة الإفلات من العقاب، فضلًا عن دوره في تعزيز متطلبات نظام التسليم. وعليه، فإن الاختصاص الشامل يُعد من أبرز المعايير الأساسية التي تكفل تحقق شرط اختصاص الدولة في تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، بغض النظر عن جنسية الجاني أو الضحية أو مكان ارتكاب الجريمة، وذلك تمهيدًا لمحاكمتهم أو لتنفيذ العقوبات الصادرة بحقهم.

ثانياً: الشروط المتعلقة بالجريمة المسند إليه التسليم

فالجرائم تتعدد وتختلف باختلاف أنواعها وجسامتها وصفتها، ولهذا السبب وضعت الشروط اللازمة لتحديد الجرائم التي يجوز فيها التسليم، وهذه الشروط هي أن تكون الجريمة المرتكبة على درجة معينة من الجسامة، والشرط الثاني هو ازدواجية التجريم في الدولة طالبة التسليم والدول المطلوب منها التسليم، والشرط الثالث أن تكون الجريمة من الجرائم الجائز

(١) المادة (٤٠)، الفقرة (ج) من الاتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة ١٩٨٣.
(٢) نص المادة (٤٩)، من إتفاقية جنيف الأول، والمادة (٥٠) من إتفاقية جنيف الثانية، المادة (١٢٩) من إتفاقية جنيف الثالثة، والمادة (١٤٦)، من إتفاقية جنيف الرابعة.
(٣) نص المادة (٤)، الفقرة (٢) من الاتفاقية الدولية لقمع الفصل العنصري لسنة ١٩٧٣.
(٤) بن زحاف فيصل، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، مصدر سابق، ص ٢٠٢ - ٢٠٣.

التسليم فيها، وهناك الجرائم المستثناة من التسليم والقيود المشروطة للجرائم التي يجوز فيها التسليم. والتي سنعرض لكل واحدة منها على حدة فيما يلي:

١-أن تكون الجريمة المرتكبة على درجة معينة من الخطورة أو الجسامة

إن الجرائم تتعدد وتختلف باختلاف جسامتها .فالبعض منها يكون جنايات خطيرة أو قد تكون البعض الآخر منها جنح الهامة، أو قد تكون مخالفات بسيطة. وعليه إن التسليم لا يكون إلا في الجرائم الخطيرة أي الجنايات والجنح الهامة والتي يكون العقاب فيها لا يقل عن مدة معينة تحددها الدول وفقا لمعاهداتها التي تعقدها فيما بينها، وبذلك تخرج المخالفات من نطاق جرائم تسليم.

هناك ثلاثة طرق استخدمتها الدول في معاهداتها لتحديد الجرائم القابلة للتسليم والبالغة درجة كبيرة من الجسامة، هي:

- **طريقة التعداد أو الحصر**: وفقا لهذه الطريقة هو وضع لائحة بأسماء الجرائم القابلة للتسليم في صلب المعاهدة أو الاتفاق الذي تضعه الدولة في تشريعها الداخلي فتكون الدولة ملتزمة بالتسليم في الجرائم الواردة في المعاهدة على سبيل الحصر[١].

وقد أتبعت بعض الدول هذه الطريقة وشاع استعمالها في المعاهدات، على سبيل المثال، أتبع العراق هذه الطريقة في معاهداته التي عقدها مع الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، فبالنسبة للمعاهدة المعقودة مع بريطانيا، قام بتعداد الجرائم بأسمائها وكانت (٢٦) جريمة نذكر منها في المادة (٣)، أما بالنسبة للاتفاقية العراقية الأمريكية ذكرت المادة (٢) منها على تعداد الجرائم القابلة للتسليم على سبيل الحصر، ومن الملاحظ أن طريقة التعداد أو الحصر لم تسلم من العيوب ويعاب عليها أنه بعد إدراج الجرائم على سبيل الحصر قد تظهر فيما بعد جرائم جديدة ولا يمكن تسليم أو استرداد مرتكبها لعدم إدراج هذه الجرائم في تعداد الجرائم الواردة حصرا بالاتفاقيات [٢].

(١) د. محمد الفاضل، محاضرات في تسليم المجرمين، مصدر سابق، ص ٩١-٩٢.
(٢) د. هادي نعيم المالكي و سارة ظافر عبدالحميد، "الشروط الخاصة بالجريمة في تسليم المجرمين طبقا لأحكام القانون الدولي والقانون العراقي"، *مجلة العلوم القانونية/ كلية القانون- جامعة بغداد*، العدد الخاص (بحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات)، (٢٠١٨): ص ١٥١-١٧١.

- **طريقة الشرط العام:** يعتبر هذا الأسلوب أحدث من الأسلوب الأول، وهو تحديد نوع العقوبة ومقدارها، كأن تذكر الجنايات والجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة سنة على الأقل، أو أن تكون العقوبة بالنسبة الى المحكوم عليهم لا تقل عن حد معين كالحبس ثلاثة أشهر مثلاً[١]. وقد أخذت العراق بهذا الأسلوب في معاهداتها مع المصر في عام ١٩٣١ والملغية بموجب أتفاقية التعاون القانوني والقضائي المصدقة بقانون رقم (١٩٤) لسنة١٩٦٤ [٢]. وأخذت أيضاً بهذه الطريقة اتفاقية تسليم المجرمين لجامعة الدول العربية يشترط أن يكون الحد الأدنى للعقوبة المقررة الحبس مدة سنة على الاقل أو أي عقوبة أشد في حالة التسليم بهدف المحاكمة، أو الحبس لمدة شهرين على الاقل في حالة التسليم بهدف تنفيذ الحكم الصادر ضد الشخص المطلوب تسليمه[٣]. ولقد أيدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الاتجاه من خلال المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين[٤].
- **طريقة الاستبعاد**: يقصد بهذه الطريقة هي جمع بين مبدأ التسليم في كل جرائم الخطرة التي تكون مدة العقوبة فيها لا تقل عن مدة محددة "عادة الحبس سنة" وبين استبعاد بعض الجرائم من نطاق التسليم مثل الجرائم السياسية والعسكرية البحتة والجرائم التافهة التي لا تتجاوز عقوبتها الشهر الواحد[٥]. وهذه الأسلوب هي الأسلوب الحديثة والمتبعة الان تقريبا في كل الاتفاقيات.

وأخذت بهذه الطريقة اتفاقية تسليم المجرمين لجامعة الدول العربية لسنة ١٩٥٣، حيث نصت المادة (٣٩) منه على "يشترط للتسليم أن تكون الجريمة جناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس مدة سنة أو بعقوبة أشد في قوانين كلتا الدولتين- طالبة التسليم والمطلوب إليه

(١) د. عبدالرحمن فتحي عبدالرحمن سمحان، تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي، مصدر سابق، ص ٢٦٤.

(٢) خالد احمد الجوال، *تسليم المجرمين في التشريعات العراقية والمعاهدات الدولية*، طبعة ١، (بغداد: دون دار نشر، ٢٠١٣)، ص ١٦.

(٣) المادة (٣)، من اتفاقية جامعة الدول العربية لتسليم المجرمين والتي تنص على "يشترط للتسليم أن تكون الجريمة جناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس مدة سنة أو بعقوبة أشد في القوانين كلتا الدولتين، طالبة التسليم والمطلوب منها التسليم أو يكون المطلوب تسليمه عن مثل هذه الجريمة محكوما عليه بالحبس لمدة شهرين على الاقل"

(٤) ينظر المادة (٢)، من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين والتي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٤/ذ/١٢/١٩٩٠.

(٥) د. محمد الفاضل، محاضرات في تسليم المجرمين، مصدر سابق، ص ٩٤.

التسليم - أو أن يكون المطلوب تسليمه عن مثل هذه الجريمة محكوما عليه بالحبس لمدة شهرين على الأقل. أما إذا كان الفعل غير معاقب عليه في قوانين الدولة المطلوب إليها التسليم أو كانت العقوبة المقررة للجريمة في الدولة طالبة التسليم لا نظير لها في الدولة المطلوب إليها التسليم فلا يكون التسليم واجبا إلا إذا كان الشخص المطلوب من رعايا الدولة طالبة التسليم أو من رعايا دولة أخرى تقرر نفس العقوبة"، وبنفس الاتجاه أخذ بهذه الطريقة الاتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة ١٩٨٣، حيث نصت الفقرة (أ) من المادة (٤٠) على أنه "يكون التسليم واجبا بالنسبة الاشخاص الآتي بيانهم: من وجه الإتهام عن أفعال معاقب عليها بمقتضى قوانين كل من الطرفين- طالب التسليم والمطلوب اليه التسليم بعقوبة سالبة للحرية مدتها سنة أو بعقوبة أشد في قانون أي من الطرفين- أيا كان الحدين الأقصى والأدنى في تدرج العقوبة المنصوص عليها". وأخذ أيضاً بهذه الطريقة مشروع المعاهدة النموذجية لاتفاقية التسليم الصادرة عن الأمم المتحدة لجنة مكافحة الجريمة والحد منها لعام ١٩٩٠.

وتجدر الإشارة أنه تعتمد كثير من الدول على هذه الطريقة في مجال التسليم في التشريعاتها الداخلية بما في ذلك العراق، فقد تبنت قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته طريقة الاستبعاد والذي نص في المادة (٣٥٧/ أ) على انه " يشترط في طلب التسليم أن يكون المطلوب تسليمه:

١- متهما بارتكاب جريمة وقعت داخل أرض الدولة طالبة التسليم أو خارجها وكانت قوانين الدولة الطالة وقوانين جمهورية العراق تعاقب عليها بالسجن أو الحبس لا تقل عن سنتين أو أية عقوبة أشد.

٢- أو صادرا عليه حكم من محاكم الدولة طالبة التسليم بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو أية عقوبة أشد".

ونلاحظ من خلال النص أعلاه فانه لا يجوز تقديم طلب تسليم إذا كانت العقوبة عن الجريمة المرتكبة دون المدة المحددة في نص المادة (٣٥٧/أ) في حالة عدم وجود نص

للمعاهدات المبرمة بين العراق والدول الأخرى يجب مراعاتها استنادا للمادة (٣٥٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية[١].

٢- أن تكون الجريمة معاقباً عليها في قانون الدولتين (ازدواجية التجريم)

يقصد بأزدواجية التجريم هو أن يشكل السلوك الصادر عن الشخص المطلوب سواء كان متهما أو محكوم عليه نموذجاً إجرامياً في التشريعات الجنائية لكلا الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم، ويخضع للعقوبة المقررة لكل منهما، فلا يجوز التسليم إلا إذا كان الفعل المطلوب من أجله التسليم معاقبا عليه كجريمة في كلا الدولتين[٢]، ويمكن النظر الى هذا شرط بوصفه أحد مباديء النظام القانوني للتسليم الذي لا يمكن الخروج عليه سواء على صعيد الاتفاقيات الدولية أو على صعيد التشريع الوطني [٣].

يتحقق شرط إزدواج التجريم وفقاً لأحد أسلوبين: أولهما أسلوب القائمة الحصرية، التي يعتمد على تعداد الجرائم التي يجوز فيها التسليم وإستبعاد ما عداها بالتالي. وثانيهما أسلوب الحد الأدنى للعقوبة المقررة، التي يعتمد على جواز التسليم بشأن الجرائم التي تتجاوز عقوبتها حدا أدنى معيناً، وعندما تكون الجريمة مبني التسليم يعاقب عليها بأقل من هذا الحد الأدنى أصبح التسليم محظور. وتكاد تأخذ كافة المعاهدات الدولية للتسليم في الوقت الحالي بأسلوب الحد الأدنى للعقوبة[٤]. وتجدر الاشارة الى أن تشترط العديد من الدول أن يكون الفعل الذي يطالب بالتسليم من أجله يشكل جريمة معاقب عليها في قانون الدولة الطالبة والدولة المطلوب إليها، وذلك تطبيقاً لمبدأ الشرعية والذي يقصد به أنه:"لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"[٥].

(١) المادة (٣٥٢)، على انه "تتبع في الانابة القضائية وتسليم الاشخاص المتهمين والمحكوم عليهم الى الدول الاجنبية الاحكام المنصوص عليها في هذا الباب مع المراعاة احكام المعاهدات و الاتفاقيات الدولية والقواعد الاقنون الدولي العام ومبدا المعاملة بالمثل".

(٢) د. علواش فريد، "نظام تسليم المجرمين في الاتفاقيات الدولية"، *مجلة الدراسات القانونية والسياسة*، المجلد ٢، العدد ٥، (٢٠١٧): ص ٣٩٩-٤١١.

(٣) د. سليمان عبدالمنعم، الجوانب الأشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين-دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص ١٣٠.

(٤) د. سليمان عبدالمنعم، نفس المصدر ، ص ١٣١-١٣٤.

(٥) د. سامي جاد عبدالرحمن واصل، الإرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص ٣٤٣.

ولعل أحدث المعاهدات الدولية التي تكرس شرط التجريم المزدوج في مجال التسليم هي إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية إذ تنص في مادة (١/١٦) التي تحدد الجرائم الخاضعة لنظام التسليم "...شريطة أن يكون الجرم الذي يلتمس بشأنه التسليم معاقبا عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من دولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب"[١]. كما نصت المادة (٤٣) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد على هذا الشرط في فقرتها (٢) على أنه "في مسائل التعاون الدولي كلما اشترط توفر ازدواجية التجريم وجب اعتبار ذلك الشرط مستوفي بصرف النظر عما إذا كانت قوانين الدول الطرف المتلقية الطلب تدرج الجرم المعني ضمن نفس فئة الجرائم التي تدرج فيها الدولة الطرف الطالبة، إذا كان السلوك الذي يقوم عليه الجرم الذي تلتمس بشأنه المساعدة يعتبر فعلا إجراميا في قوانين كلتا الدولتين الطرفين"[٢].

ولذا إن المشرع العراقي قد أخذ بضرورة توفر ازدواج التجريم دون اشتراطه لتطابق الوصف والتسمية بل اكتفى بالنص في المادة (٣٥٧/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بأن تكون جميع الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة بعقوبة السجن أو الحبس ولا يقبل التسليم إذا كان الفعل غير معاقب عليه طبقا للقانون العراقي بعقوبة السجن أو الحبس[٣].

٣-أن تكون الجريمة من الجرائم الجائز التسليم فيها

تقوم الدول عادة بذكر الجرائم التي يترتب عليها التسليم في القوانين والاتفاقيات الخاصة بشأن تسليم المجرمين وبوجه العموم لا يكون التسليم إلا في الجنايات والجنح الخطيرة، كما نص عليه قانون اصول المحاكمات الجنائية في المادة ٢/٣٥٨ بأنه "اذا كانت الجريمة تجوز المحاكمة عنها امام المحاكمة العراقية رغم وقوعها في الخارج". بالإضافة الجرائم ذات الحد الأدنى من الجسامة المنصوص عليها في الاتفاقيات والتشريعات الوطنية كما أشرنا في الأعلى، فلا بد أن نذكر البعض الجرائم الخطيرة الأخرى المشمولة بالتسليم وفقا

(١) المادة (١٦)، الفقرة (١) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠.
(٢) المادة (٤٣)، الفقرة (٢) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة فساد لسنة ٢٠٠٣.
(٣) المادة (٣٥٧/ أ)، على انه " يشترط في طلب التسليم أن يكون المطلوب تسليمه:
١- متهما بارتكاب جريمة وقعت داخل أرض الدولة طالبة التسليم أو خارجها وكانت قوانين الدولة الطالة وقوانين جمهورية العراق تعاقب عليها بالسجن أو الحبس لا تقل عن سنتين أو أية عقوبة أشد.
٢- أو صادرا عليه حكم من محاكم الدولة طالبة التسليم بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو أية عقوبة أشد".

لاتفاقيات دولية ذات نطاق عالمي، وهي جرائم اهتمت بها الدول بصفة خاصة لخطورتها على أمن الدول وتؤثر على مصلحة المجتمع الدولي أو تنتهك المبادئ الأساسية للقانون الدولي. وما يترتب عليها من أضرار بالغة وما تنطوي عليه من طابع دولي منظم. ومثال على تلك الجرائم هي الجرائم الدولية و الجرائم الإرهاب و الجرائم المنظمة عبر الوطنية والجريمة غسل الأموال والإتجار بالبشر، وأيضا جرائم خطف الطائرات[١].

٤-أن لا تكون الجريمة محظور التسليم فيها

ولقد حددت الاتفاقيات الدولية بتسليم المجرمين الجرائم الجائز من أجلها التسليم والتي لا يجوز من أجلها التسليم، وكذلك الشأن بالنسبة للقوانين الداخلية، فأصل إذن كل الجرائم يمكن أن تكون محل موضوع لطلب التسليم إلا ما استثنى بنص خاص، كما جاء في قانون اصول المحاكمات الجزائية[٢]. فمعظم الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية وكذلك العرف الدولي تجمع على استبعاد بعض الجرائم من مجال تسليم المجرمين فلا يجوز التسليم فيها، فالجرائم التي يحظر التسليم فيها، تنقسم الى نوعين سواء بالنسبة الى طبيعتها أو بالنسبة إلى عقوبتها وهي:

- **الجرائم المحظور بسبب طبيعتها**

نجد في معظم التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية نوعين من الجرائم المحظور التسليم فيها بسبب طبيعتها الخاصة وهي: الجرائم السياسية والجرائم العسكرية.

(١) د. هادي نعيم المالكي و سارة ظافر عبدالحميد، "الشروط الخاصة بالجريمة في تسليم المجرمين طبقا لأحكام القانون الدولي والقانون العراقي"، مصدر سابق، ص ١٥١-١٧١.

(٢) المادة (٣٥٨)، على انه "لا يجوز التسليم في الحالات الاتية:
١- اذا كانت الجريمة المطلوب التسليم من اجلها جريمة سياسية او عسكرية وفقا للقوانين العراقية.
٢- اذا كانت الجريمة تجوز المحاكمة عنها امام المحاكم العراقية رغم وقوعها في الخارج.
٣- اذا كان الشخص المطلوب تسليمه رهن التحقيق أو المحاكمة داخل العراق عن نفس الجريمة او قد كان صدر فيها حكم بادانته او براءته او قرار بالافراج عنه من محكمة عراقية او من قاضي التحقيق او كانت الدعوى الجزائية قد انقضت وفقا لاحكام القانون العراقي او قانون الدولة طالبة التسليم.
٤- اذا كان الشخص المطلوب عراقي الجنسية".

- **الجرائم السياسية**

من الصعوبة بما كان أن يوجد هناك تعريف جامع مانع للجريمة السياسية لاعتبارات شتى أهمها الطابع النسبي لهذه الجريمة من ناحية، وما تتسم به من صبغة سياسية تستعصي أحيانا على التعريف من ناحية أخرى[١]. إلا انه جرت محاولات متعددة لتعريف هذا المفهوم وذلك للتفريق بينه وبين الجريمة العادية والإرهابية، فقد عرف المؤتمر الدولي السادس لتوحيد القوانين الجنائية الذي انعقد في كوبنهاجن عام (١٩٣٥)، الجريمة السياسية بأنها: "جرائم موجهة ضد تنظيم الدولة وسيرها، وضد حقوق المواطنين، وتعد جرائم سياسية جرائم القانون العام التي تضع الجرائم السابقة محل التنفيذ وكذلك الأعمال التي تسهل تنفيذها أو تساعد الفاعل على الهروب من توقيع العقوبة عليه ومع ذلك لا تعتبر جرائم سياسية، الجرائم التي يقترفها الفاعل بدافع أناني أو التي توجد خطرا مشتركا أو حالة إرهاب"[٢].

وما يلاحظ كذلك في مجال تسليم المجرمين أن كلاً من القوانين والمعاهدات لم تضع تعريفًا محددًا للجريمة السياسية، وإنما تُرك أمر تحديدها للفقه، وقد اختلف الفقهاء في بيان مفهومها، نظرًا لارتباطها الوثيق بجرائم القانون العام، وهو ارتباط يجعل من الصعب التمييز أو الفصل بينهما بشكل دقيق، كما انقسمت الاتجاهات الفقهية والقضائية بخصوص معنى الجريمة السياسية الى ثلاث اتجاهات، وهي المذهب الشخصي والمذهب الموضوعي والعنصر الراجح.

الاتجاه الشخصي فيعول على الظروف الخاصة بالمجرم السياسي، بمعنى الدافع على اقتراف الفعل، فإذا كان الباعث سياسياً عدت الجريمة سياسية، أو من أجل تحقيق غاية سياسية[٣]. أما يرى الاتجاه الموضوعي أن تعريف الجريمة السياسية يجب أن ستند الى طبيعة الحق محل الاعتداء، فالجريمة السياسية تقع اعتداءا على النظام السياسي للدولة، فتكون موجهة ضد الدستور ونظام الدولة وسلطاتها الاساسية،

(١) د. لخضر القيزي، "الشروط الموضوعية لتسليم المجرمين"، *مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي*، المجلد: ٧، عدد ٢، (٢٠٢٠): ص ١٣٠- ١٤٦.
(٢) نسيب نجيب، "التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب"، (رسالة الماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق- جامعة مولود معمري- تيزي وزو، ٢٠٠٩)، ص ٨٠.
(٣) د. رقية عواشية، "نظام تسليم المجرمين ودوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة"، *مجلة المفكر- كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة محمد خيضر بسكرة*، عدد ٤، ص ١٨-٢٧.

وتمس استعمال المواطنين لحقوقهم العامة[١]. ويذهب الرأي الراجح في الفقه بإتباع معيار العنصر الغالب في الجريمة، فإذا تبين أن هذا العنصر هو الخاص بالجريمة العادية، فالجريمة لا تعد سياسية، وإذا تبين العكس فالجريمة في هذه الحالة تكون سياسية[٢].

وبالرجوع إلى التشريعات العربية التي ميزت صراحة الجريمة السياسية عن الجريمة العادية قانون العقوبات العراقي التي عرفت الجريمة السياسية بأنها "الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية"[٣]. وفي مقابل ذلك، نجده قد أخرج المشرع العراقي مجموعة من الجرائم التي لو ارتكبت بباعث سياسي تبقى جرائم عادية وذلك الجرائم هى: الجرائم التي ترتكب بباعث أناني دنيء، الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، جرائم القتل العمد والشروع فيها، جريمة الاعتداء على حياة رئيس الدولة، الجرائم الإرهابية، الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الأمانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض[٤]. وتجدر الاشارة الى أن أوجب المشرع العراقي بالمادة (٢١/ب) ضرورة بيان الجريمة السياسية حيث نص "على المحكمة إذا رأت أن الجريمة سياسية أن تبين ذلك في حكمها".

وايضا مانراه في الضمانة الدستورية الصريحة بعدم جواز تسليم المجرم السياسي إذ نص المشرع في المادة (٢/٢١) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على عدم جواز تسليم أو طرد اللاجيء السياسي الذي يتمتع قانونا بحق اللجوء، أما الضمانة الثانية وعلى ذات النهج سارت قانون أصول المحاكمات الجزائي إذ نصت المادة (٣٥٨) الخاصة بالحالات التي لا يجوز ولا يقبل التسليم في الفقرة الأولى منها على أنه "لا يجوز التسليم في الحالات الاتية: إذا كانت الجريمة المطلوب التسليم من أجلها جريمة سياسية أو عسكرية وفقاً للقوانين العراقية"[٥].

(١) نسيب نجيب، التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، مصدر سابق، ص ٨١.
(٢) المصدر نفسه.
(٣) المادة (٢١/ أ)، من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
(٤) نفس المادة.
(٥) المادة (٣٥٨)، الفقرة (١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته.

في الأخير يجدر بنا التأكيد على أن المرجع في تحديد صفة الجريمة هي الدولة المطلوب إليها التسليم، فهي وحدها صاحبة الحق في أن تقرر ما إذا كانت الجريمة سياسية فتمتنع عن التسليم من أجلها أو عادية فتجيب طلب التسليم، وبهذا أخذت أغلب معاهدات التسليم(١).

- **الجرائم العسكرية**

يقصد بالجرائم العسكرية فهي تلك الجرائم التي تقع اعتداء على مصلحة محمية بنصوص قانون العقوبات العسكري، ومن أمثلة تلك الجرائم الفرار من أداء الخدمة العسكرية(٢). ومن المعروف أن هناك نوعين من الجرائم العسكرية، الأول هو الجرائم العسكرية البحتة: وهذه الجرائم ليس لها ما يقابلها في قانون العقوبات العام كجريمة مخالفة الأوامر والفرار من الخدمة العسكرية، والثاني جرائم عسكرية مختلطة: وهذه الجرائم هي جرائم عادية أي منصوص عليها باعتبارها جرائم في قانون العقوبات العام ولكنها تخضع لقانون العقوبات العسكري، إما لصفة مرتكب الجريمة في كونه ذا صفة عسكرية أو لارتكاب الجريمة في مكان ينطبق عليه القانون العسكري كجرائم السرقة والنهب والقتل والاختلاس(٣). عادةً ما يعتبر غير مسموح به تسليم الأشخاص في النوع الأول من الجرائم، بينما يسمح بتسليمهم في النوع الثاني، بناءً على ذلك، تنص القوانين المحلية والاتفاقيات المتعلقة بالتسليم في العديد من الدول على حظر التسليم في الجرائم العسكرية البحتة(٤).

وقد نصت الكثير من معاهدات التسليم على هذا الاستثناء المتعلق بعدم جواز التسليم في جريمة الفرار من الخدمة العسكرية، لكن هناك من يرى أن هذا الاستثناء يرد فقط على جريمة الفرار من الخدمة العسكرية البرية أما الفرار من الخدمة البحرية فيجوز فيه التسليم لأن فرار البحارة أشد خطرا على الدولة التابعين لها من فرار القوات البرية، وقد أقر هذه

(١) د. لخضر القيزي، "الشروط الموضوعية لتسليم المجرمين"، مصدر سابق، ص ١٣٠- ١٤٦.
(٢) د. سامح السيد جاد، *شرح قانون العقوبات –القسم العام-النظرية العامة للجريمة والعقوبة والتدبير الاحترازي*، (دون طبعة ومكان نشر، ٢٠٠٥)، ص ٥٠.
(٣) د. سامح السيد جاد، شرح قانون العقوبات –القسم العام-النظرية العامة للجريمة والعقوبة والتدبير الاحترازي، نفس المصدر، ص ٥٠.
(٤) فريدة شبري، تحديد نظام تسليم المجرمين، مصدر سابق، ص ١٠٢.

التفرقة بين جريمتي الفرار من الخدمة البرية والخدمة البحرية مجمع القانون الدولي في اجتماع اكسفورد سنة ١٨٨٠[١].

ويلاحظ أن عدم جواز تسليم الفارين من الخدمة العسكرية البرية قاصر على وقت السلم. أما في حالة الحرب فتأخذ الدول المتحالفة بمبدأ تسليم الفارين منها من الخدمة العسكرية البرية والبحرية على السواء. أما الجرائم العادية التي تقع من عسكريين فيجوز فيها التسليم، شأنها شأن الجرائم التي تقع من مدنيين[٢].

كما نصت معظم التشريعات الوطنية التي تطرقت لتنظيم تسليم المجرمين على الاستثناء التسليم في الجرائم العسكرية منها العراق في نص المادة (٣٥٨) الفقرة الأولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه " لا يجوز التسليم في الحالات الاتية: إذا كانت الجريمة المطلوب التسليم من أجلها جريمة سياسية أو عسكرية وفقاً للقوانين العراقية"[٣]. كما نصت الفقرة الثانية من المادة السادسة من اتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب تنص على أنه "لا يجوز التسليم في أي من الحالات التالية: إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تنحصر في الإخلال بواجبات عسكرية"[٤].

- **الجرائم المحظور بسبب عقوبتها**

يمكن حصر الجرائم محظور بسبب العقوبة الأكثر شيوعاً في مجال التسليم المجرمين في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام و الجرائم المعاقب عليها بعقوبات البدنية ماسة بكرامة الإنسان

- **حظر التسليم بشأن الجرائم المعاقب عليها بالإعدام**

يقصد بالإعدام عقوبة الموت، وهي إزهاق روح المحكوم عليه بوسيلة يحددها القانون. يبدو أن مبدأ حظر تسليم الأفراد بشأن الجرائم المعاقب عليها بالإعدام قد بات يُشكل أحد القواعد الأساسية التي تحكم لنظام القانوني للتسليم في الوقت الحاضر، وينطبق هذا

(١) علي صادق أبو هيف، *قانون الدولي العام*، دون طبعة، (الاسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٩٥)، ص ٢٦٩.
(٢) علي صادق أبو هيف، قانون الدولي العام، نفس المصدر، ص ٢٦٩.
(٣) المادة (٣٥٨)، الفقرة (١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته.
(٤) المادة (٦)، الفقرة (٢) من اتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة ١٩٩٨.

المبدأ سواء تعلق الأمر بطلب تسليم شخص لتنفيذ حكم الإعدام الصادر بحقه، أو بطلب تسليمه بغرض محاكمته عن جريمة تُصنَّف ضمن الجرائم التي تُعاقب بالإعدام. والغالب أن يتم التعبير عن الحظر التسليم بصيغة الجواز في معظم الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية في مجال التسليم(١).

والمؤكد أن النص في الاتفاقيات الثنائية على جواز رفض التسليم إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم يعاقب عليها بالإعدام يرتبط بموقف القوانين الداخلية لكلا الدولتين من عقوبة الاعدام فإذا كانت إحدى هاتين الدولتين ألغت في تشريعاتها الداخلي عقوبة الإعدام كما هو متبع في معظم الدول الاوروبية فإن الاتفاقية معها تتضمن مثل هذا الحظر. أما إذا كانت الدولتين تنص في تشريعاتها على عقوبة الإعدام فإن إتفاقية التسليم الثنائية المبرمة بينهما تأتي خلواً من النص على حظر التسليم ولو كانت الجريمة مبنى التسليم معاقباً عليها بالإعدام(٢).

يمكن ملاحظة أنّ العديد من الاتفاقيات والتشريعات الحديثة قد تضمنت حظر تسليم المطلوبين إذا كانت الجريمة المطلوب التسليم بشأنها يعاقب عليها بالإعدام، وقد نصّت الاتفاقية النموذجية للتسليم على هذا الضمان في المادة (٤/د)، حيث أدرجته ضمن الأسباب الاختيارية التي تتيح للدولة الحق في رفض طلب التسليم، وجاء النص بهذا الشكل "يجوز رفض التسليم إذا كان الجرم المطالب التسليم لأجله من الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام بموجب قانون الدولة الطالبة: وذلك ما لم قدم هذه الدولة ضمانات تعتبره الدولة المطالبة كافياً بعدم فرض عقوبة الإعدام أو بعدم تنفيذها في حالة فرضها". وتجدر الاشارة الى أن إقرار هذا النص جاء نتيجة مطالبة العديد من الدول العالم ومبرراتهم في ذلك أنها تتنافي مع المادة (١) من البروتوكول الإختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٨٩ التي تحظر تطبيق عقوبة الإعدام، والمادة (٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تؤكد على حق الفرد في الحياة.

(١) د. سليمان عبدالمنعم، الجوانب الأشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين- دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص ٢١٠.
(٢) د. عبدالرحمن فتحي عبدالرحمن سمحان، تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي، مصدر سابق، ص ٣٢٥-٣٢٦.

- **حظر التسليم بشأن الجرائم المعاقب عليها بعقوبات بدنية ماسة بكرامة الإنسان**

ألا تتسم العقوبة بالإذاء والوحشية والقسوة البدنية وإن حظر التسليم بشأن هذه الجرائم المعاقب عليها بعوبات بدنية تمس كرامة الإنسان لا يقتصر فقط على فرض كون الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معاقب عليها بإحدى هذه العقوبات أو فرض صدور حكم بها، ولكنه يشمل أيضاً حظر التسليم في كافة الحالات الأخرى التي يكون فيها الشخص المطلوب تسليمه معرض لأي انتهاكات أو أساليب وحشية تنطوي على الإيذاء أو الحط من كرامته مثل التعذيب[١].

وأساس هذا الحظر ومبرراته هو الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين في المادة (٣/ و) بنصها: "لا يجوز التسليم إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد تعرض أو سيتعرض في الدولة الطالبة للتعذيب أو لمعاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة..." وعلى ذات النهج سارت اتفاقية الأوروبية للتسليم المجرمين في المادة (١١) منها على انه: "....." وهذه الجرائم قاسية يتعارض مع نص المادة (٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢] والمادة (٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣]، والمادة (٣) من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان[٤]. وتبعاً لذلك، وجب على الدول الأطراف أن ترفض تسليم أشخاص إلى بلد أن يحتمل أن يتعرضوا فيه للتعذيب أو لعقوبات أو معاملة من هذا القبيل.

٥- عدم انقضاء الدعوى الجنائية أو العقوبة

يجب ألا تكون الدعوى أو الحكم بالعقوبة قد سقط بالتقادم أو بالعفو العام أو بغيرهما من أسباب الانقضاء طبقاً لأي من قانون الدولتين، طالبة التسليم أو المطلوب إليها التسليم.

---

(١) د. سليمان عبدالمنعم، الجوانب الأشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين- دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص ٢١٧.

(٢) تنص المادة (٥)، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة في سنة ١٩٤٨ على أنه " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية، أو الحاطة بالكرامة".

(٣) تنص المادة (٧)، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في سنة ١٩٦٦ على أنه " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو عملية على أحد دون رضاه الحر".

(٤) تنص المادة (٣)، من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان في سنة ١٩٥٠ على أنه " لا يجوز إخضاع شخص للتعذيب ولا للعقوبات أو الأساليب غير الإنسانية أو التي تحط من قدره".

وعليه تنص غالبية القوانين الوطنية والاتفاقيات الثنائية والدولية على عدم جواز التسليم إذا وجد عائق جوهري مثل التقادم والعفو وسبق فصل في الدعوى والحكم الغيابي.

- **التقادم**

يعني التقادم سقوط الدعوى العمومية بمضي مدة زمنية معينة، بحيث يسقط حق الدولة في توقيع العقاب على مرتكب جريمة ما. والمشرع العراقي لم يأخذ بالتقادم عدا بعض الحالات المنصوص عليها في قانون رعاية الاحداث[١].

وتأكدت هذه القاعدة باعتماد إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم ٢٣٩١ (د-٢٣) في ٢٦ نوفمبر ١٩٦٨، وقد نصت المادة (١) من الاتفاقية على أن "لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها: أ- جرائم الحرب الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية. ب- الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة سواء في زمن الحرب أم في زمن السلم. ج- جريمة الإبادة الجماعية الوارد تعريفها في اتفاقية عام ١٩٤٨"[٢]. كما تم إعتماد المحكمة الجنائية الدولية على قاعدة عدم تقادم الجرائم الدولية، وقد نصت المادة (٢٩) من النظام الاساسي على أنه "لا تسقط الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة بالتقادم أي كانت أحكامه"[٣]. والغرض من ذلك، هو منع إفلات مرتكبي تلك الجرائم من العقاب، لأن سريان التقادم على مثل هذه الجرائم يعني منع ملاحقة ومعاقبة الاشخاص المسؤولين عن إرتكابها بعد إنقضاء وقت معين.

كما أن جميع الاتفاقيات الدولية في مجال التسليم تجمع على إمتناع التسليم بسبب سقوط الدعوى الجنائية أو العقوبة المحكوم بها بالتقادم، ومنها الاتفاقية الاوروبية للتسليم التي تنص في المادة (١٠) على امتناع التسليم إذا كان تقادم الدعوى أو العقوبة قد إكتمل إما وفقا لقانون الدولة الطالبة وإما وفقا لقانون الدولة المطلوب إليها. كما أشارت المادة (٤١/هـ) من اتفاقية الرياض العربية على انه "لا يجوز التسليم في الحالات الاتية: هـ- إذا كانت الدعوى

(١) د. عبدالامير العكيلي ود. سليم ابراهيم حربة، *شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية*- الجزء الاول، دون طبعة، (بيروت: دار السنهوري، ٢٠١٥)، ص ٦٠.
(٢) الوثيقة رقم: A / RES/٢٣٩١ (XXIII) الصادرة عن الجمعية العامة.
(٣) المادة (٢٩)، من النظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

عند وصول طلب التسليم قد انقضت أو العقوبة قد سقطت بمضي المدة طبقا لقانون الطرف المتعاقد طالب التسليم، أما الاتفاقية النموذجية للتسليم فقد جعلت من التقادم سبب إلزامي للرفض وفقاً لنص المادة (٣/هـ)[١].

أما اتفاقية تسليم المجرمين بين الدول العربية توجب في مادتها السادسة رفض التسليم إذا كانت الدعوى العمومية أو العقوبة قد سقطت بالتقادم وفقا لقانون إحدى الدولتين طالبة التسليم والمطلوب إليها التسليم، ولكن أنها تضع لهذه القاعدة استثناء يقضي بوجوب التسليم إذا كانت الدولة طالبة التسليم لا تأخذ بمبدأ السقوط بالتقادم وكان الشخص المطلوب تسليمه من رعاياها أو من رعايا دولة أخرى لا تأخذ بهذا المبدأ[٢].

- **العفو العام أو الشامل[٣]**

العفو العام أو العفو الشامل كما يسمه بعض هو إلغاء الجريمة وذلك بخلع الصفة الاجرامية عن الفعل وجعله فعلاً مباحاً، وعليه فان العفو العام ينصب على الفعل[٤]، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز رفع الدعوى العمومية عن الفعل الذي صدر العفو عنه ولو تحت وصف آخر[٥]، ويعتبر مانع من موانع التسليم نصت عليه معظم التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتسليم.

فعلى صعيد التشريعات الوطنية يلاحظ أن القانون العراقي، على سبيل المثال، لا يتطرق إلى العفو عن العقوبة لكنه يكرس اعتبار العفو العام عن الجريمة مانعاً من موانع التسليم. وهذا هو المعنى الذي يستخلص من الفقرة (٣) من المادة (٣٥٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ينص على " لا يجوز التسليم في الحالات الاتية: ٣-... أو كانت الدعوى

(١) بن زحاف فيصل، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، مصدر سابق، ص ٣٣٤.
(٢) د. محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، مصدر سابق، ص ٩٠.
(٣) يرى الباحث أن العفو المقصود كمانع للتسليم هو العفو العام (الشامل)، وليس العفو الخاص ودليل على ذلك أن أغلب الاتفاقيات استخدمت عبارة العفو العام أو الشامل، كما أنه لا يوجد أي نص صريح في اتفاقيات التسليم تنص على العفو الخاص كمانع للتسليم.
(٤) د. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، *شرح قانون العقوبات-القسم العام*، دون طبعة، (بغداد: دار الكتب والوثائق، ١٩٩٢)، ص ٥٠٣.
(٥) د. محمد مصطفى القللي، *أصول قانون تحقيق الجنايات*، طبعة ١، (مصر: فتح الله الياس نوري وأولاده، دون سنة طبع)، ص ٨١.

الجزائية قد انقضت وفقاً لاحكام القانون العراقي[١] أو قانون الدولة طالبة التسليم"، إجراءات الجزائية عُبِّر عن أحد أسباب رفض التسليم بانقضاء الدعوى العمومية، ولا جدال في أن العفو يُعَدّ من أبرز الحالات التي يترتب عليها انقضاء هذه الدعوى[٢]. وعلى صعيد الاتفاقيات الدولية وقد لازم العفو قرينه التقادم في الفقر (هـ) من المادة (٣) من الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين حتى فيما أبداه واضعوا الاتفاقية من جواز جعل هذا السبب من الاسباب الاختيارية للرفض دون جعله إلزامياً، وهذا الاتجاه يؤكد عدم شيوع الاتجاه الدولي على جعل العفو من حالات استثناء التسليم بانقضائه. ولم يشر الاتفاقية الاوروبية لتسليم المجرمين في نصوص موادها بحالاتي العفو كسبب لإنقضاء التسليم وألحقتها فيما بعد نص المادة (٤) من البروتوكول الإضافي لعام ١٩٧٧ الذي أشارة إلى العفو الشامل كسبب الإنقضاء وفقا لتشريع الدولة المطالبة وذلك متى كانت هذه الدولة المختصة بنظر الدعوى وفقاً لتشريعها الجنائي[٣].

ولقد تم استبعاد منح العفو في نطاق الجرائم الدولية، كما أن الدول التي تبنّت قوانين العفو العام لم تنص صراحةً على شمول العفو للجرائم الدولية أو استبعاده منها، غير أن غالبية الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذه الجرائم قد ألزمت الدول الأطراف بمتابعة مرتكبيها قضائيًا. فعلى سبيل المثال، أوجبت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨ على الدول الأطراف معاقبة مرتكبي هذه الجريمة بغضّ النظر عن صفاتهم أو مناصبهم. أما اتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩[٤] ألزمت الدول بتطبيق مبدأ إما التسليم أو المحاكمة لعدم إتاحة الفرصة لمرتكبي انتهاكات اتفاقية جنيف الإفلات من العقاب. كما أكدت قرار الجمعية العامة للامم المتحدة ٣١٧٤ (د-٢٨) المؤرخ في ٣ ديسمبر ١٩٧٣ والمتعلق بمباديء التعاون الدولي

(١) وفقا لاحكام قانون العراقي العفو هو أحد اسباب سقوط الجريمة والانقضاء الدعوى حيث تنص المادة (١/١٥٣)، على انه "العفو العام يصدر بقانون ويترتب عليه انقضاء الدعوى ومحو حكم الادانة الذي يكون قد صدر فيها، وسقوط جميع العقوبات الاصلية والتبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية ولا يكون له أثر على ما سبق تنفيذه من العقوبات ما لم ينص قانون العفو على غير ذلك".

(٢) الفكرة مأخوذة من: د. سليمان عبدالمنعم، الجوانب الأشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين- دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص ٢٩٤.

(٣) د. عبدالرحمن فتحي عبدالرحمن سمحان، تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي، مصدر سابق، ص ٣٤٢-٣٤٣.

(٤) نصت اتفاقيات جنيف الاربعة على مبدأ إما التسليم أو المحاكمة وذلك كما يلي: في المادة (٤٩)، من اتفاقية جنيف الاوليى، المادة (٥٠)، من اتفاقية جنيف الثانية، المادة (١٢٩)، من اتفاقية جنيف الثالثة، المادة (١٤٦)، من اتفاقية جنيف الربعة.

في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الاشخاص المتهمين لارتكاب جرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية على رغبة المجتمع الدولي في توسيع مبدأ عدم جواز منح العفو لمرتكبي الجرائم الدولية[١].

- **سبق الفصل في الدعوى العمومية**

سبق الفصل في الدعوى من الموانع الإجرائية للتسليم لانه لا يجوز إجراء التسليم إذا كان الشخص المطلوب قد سبق محاكمته في الدولة المطلوب إليها أو دولة أخرى عن الجرم المطلوب تسليمه و سواء كان الحكم النهائي بالبراءة أم بالإدانة، ويعتبر هذا تطبيقاً لأحد أهم المبادئ القانونية التي كرستها النظام القانونية الداخلية وهو عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الجرم مرتين، كما أنها تطبيقا لمبدأ "قوة الشيء المحكوم فيه"، وبناء على ذلك يحق للدولة المطلوب إليها التسليم أن تمتنع عن إجراء التسليم لسبب وحيد هو كون الجرم قد سبق الفصل فيه بمقتضى حكم النهائي[٢]، في أعقاب دعوى العمومية تم رفعها ضد الشخص المطلوب تسليمه[٣].

تضمنت معظم الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية الخاصة بالتسليم قاعدة حظر التسليم لسبق الحكم في الدعوى عن نفس الجرم ضد نفس الشخص المطلوب تسليمه، وهذا ما نصت عليه الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين في مادتها (٣/ د) أنه "لا يجوز التسليم إذا كان قد صدر حكم نهائي في الدولة المطالبة بشأن الجرم المطالب بتسليم الشخص المطلوب تسليمه"[٤]. وعلى صعيد التشريعات الوطنية نصت المادة (٣/٣٥٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية أنه " لا يجوز التسليم في الحالات الاتية: ٣- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه رهن التحقيق أو المحاكمة داخل العراق عن نفس الجريمة أو كان قد صدر

(١) لحمر فافة، "إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية"، (رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة وهران، ٢٠١٣-٢٠١٤)، ص ٧٤-٧٥ .

(٢) يقصد بالحكم النهائي او البات كل حكم اكتسب الدرجة القطعية بأن استنفذ جميع اوجه الطعون القانونية او انقضت المواعيد المقررة للطعن فيه. (المادة ٢/١٦)، من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٣) د. سليمان عبدالمنعم، الجوانب الأشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين- دراسة مقارنة، مصدر سابق، ٢٨٢.

(٤) أكلي علي و خلاص رابج، تسليم المجرمين في ظل اتفاقية باليرمو والتشريع الجزائري، مصدر سابق، ص ٩٣.

فيها حكم بإدانته أو براءته أو قرار بالإفراج عنه من محكمة عراقية أو من قاضي التحقيق أو كانت الدعوى الجزائية قد انقضت وفقاً لاحكام القانون العراقي أو قانون الدولة طالبة التسليم".

كما أنها تكريسا لمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الجرم مرتين، في الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان وهو من أهم ضمانات الأساسية التي تنص عليها، على سبيل المثال المادة (٨٦) من اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ بشأن أسرى الحرب، والمادة (٣/١١٧) من اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ بشأن حماية المدنيين، و المادة (٧/١٤) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، المادة (٤/٨) من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لعام ١٩٦٩، المادة (١/٤) من البروتوكول السابع الملحق بالاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان لعام ١٩٥٠، الميثاق العربية لحقوق الانسان لعام ٢٠٠٤، ومشروع مدونة الجرائم ضد سلم وأمن البشرية لعام ١٩٩٦ [١].

فيما يتعلق بالجرائم الدولية، تمتنع الدولة المطلوب منها التسليم عن تسليم مرتكبي هذه الجرائم إذا كانوا قد خضعوا فعليًا لمحاكمة أمام قضائها الوطني أو أمام قضاء دولة ثالثة عن ذات الجريمة المطلوب التسليم بشأنها، كما يُحظر كذلك تسليم مرتكبي الجرائم الدولية في حال تمت محاكمتهم أمام محكمة دولية خاصة أو أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وفقاً لنص المادة (٢٠/ ٢) من نظام روما الأساسي على أنه "لا يجوز محاكمة أي شخص أمام محكمة أخرى عن جريمة من تلك المشار إليها في المادة (٥) كان قد سبق لذلك الشخص أن إدانته بها المحكمة أو براءته منها"[٢].

- **الحكم الغيابي**

فالمقصود بالحكم الغيابي هو الحكم الذي يصدر في خصومة ما في حالة تغيب المتهم عن جلساتها في اليوم المعين بورقة التكليف بالحضور ولم يرسل وكيلا عنه في الاحوال التي يسوغ فيها ذلك[٣]. وبالتالي يجب أن يكون هذا الحكم الغيابي صادراً أما من محاكم الدولة

(١) بن زحاف فيصل، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، مصدر سابق، ص ٣٤٣.
(٢) المصدر نفسه.
(٣) على محمد أحمد، "المعارضة على الحكم الغيابي- دراسة تأهيلية مقارنة"، (رسالة ماجستير، جتمعة نايف للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض، ٢٠١٢)، ص ٢٦.

طالبة التسليم أو محاكم دولة ثالثة متى ما قدمت طلب التسليم، وما يلاحظ كذلك أنه يحق للدولة المطلوب منها التسليم أن ترفض إجراء التسليم تأسيسها على صدور الحكم الغيابي من محاكم الدولة الطالبة، وتتمثل أهمية رفض تسليم المتهم الصادر بحقه الحكم الغيابي في أنه تعطي الفرصة للمتهم في الدفاع عن نفسه وتقديم الأدلة التي قد تكون سبباً في براءته، واستكمال باقي اجراءات المحاكمة للشخص المطلوب تتوافر فيها كافة الضمانات المقررة للمحاكمة[١].

وقد أشارت الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين في المادة (٣/ز) التي نصت على انه " لا يجوز التسليم اذا كان حكم الدولة الطالبة قد صدر غيابياً، ولم تتح له أو لن تتاح له فرصة إعادة المحاكمة بحضوره". ويتضح من هذا النص عدم جواز التسليم إذا كان حكم الدولة الطالبة قد صدر غيابياً. كما جاء نص مماثل في المادة (١/٣) من البروتوكول الإضافي الثاني الاختياري للاتفاقية الاوروبية، حيث نصت على انه "جواز رفض طلب التسليم متى كان الحكم الصادر ضد الشخص المطلوب غيابياً، وأجاز للدولة المطالبة أن تحصل على الضمانات الكافية من الدولة الطالبة بإعادة المحاكمة ووقف العمل بالحكم الغيابي".

وما يلاحظ كذلك ان المشرع العراقي لم يتطرق الى موضوع الحكم الغيابي بل ساوي بينهما في إجراء التسليم مع الحكم الحضوري وهذا ما أكدته قانون اصول المحاكمات العراقي في المواد (٣٥٧ الى ٣٦٨).

- **وفاة الشخص المطلوب تسليمه**

تسقط الدعوى العامة بالوفاة، وبهذا تتوقف أعمال الملاحقة ضد المطلوب بانتهاء حياته، والذي نصت عليه مختلف التشريعات كالتشريع العراقي في المادة (٣٠٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه "تنقضي الدعوى الجزائية بوفاة المتهم أو ...إلخ"، كما تؤكد على نفس الحكم المادة (٣٠٤) من ذات القانون التي تنص على أنه "إذا توفي المتهم أثناء التحقيق أو المحاكمة فيصدر القرار بايقاف الاجراءات ايقافاً نهائياً...إلخ"، وهو نفس الحكم أكدته المادة (١/١٥٠) من قانون العقوبات العراقي التي تنص على أنه " تسقط الجريمة بأحد الاسباب التالية: ١- وفاة النتهم".

(١) د. عبدالرحمن فتحي عبدالرحمن سمحان، تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي، مصدر سابق، ص ٣٤٥-٣٤٦.

وفي مجال التسليم تتوقف أيضاً إجراءات التسليم ومعاملاتها المتعلقة بالشخص المتوفي. غير أنه تجدر الملاحظة إلى أن سقوط الدعوى العامة في حال وفاة الفاعل الرئيسي لا يؤدي إلى سقوط هذه الدعوى فيما يتعلق بالمتدخل أو بالمحرض أو بالشريك. وبهذا حتى ولو توفي الفاعل الرئيسي فإن معاملات التسليم تتابع مجراها حتى تتمكن الدولة طالبة التسليم من استلام الشركاء أو المتدخلين أو المحرضين بهدف ملاحقتهم أمام قضائها ووفقاً لقوانينها(١).

ومما سبق يتضح أن شرط عدم سقوط الدعوى العمومية أو العقوبة هو شرط منطقي وله مبرراته وذلك أنه إذا توافرت احدى حالات السالفة ذكره والمحددة على سبيل الحصر يصبح هذا الطلب دون ضرورة، فلا يكون هناك داع لمحاكمة الشخص المطالبة بتسليمه بانقضاء الدعوي العمومية ولا بتنفيذ العقوبة المحكوم بها.

ثالثاً: الشروط المتعلقة بالشخص المطلوب تسليمه

يعتبر الشخص المطلوب تسليمه أساس التسليم، لهذا لابد أن تتوفر لهذا الشخص شروط لكي يتم تسليمه الى الدولة الطالبة التسليم، من بين هذه الشروط ما يلي:

الاول: الحالة الجنسية

تنظم أغلب الاتفاقيات المبرمة بين الدول في مجال تسليم المجرمين وكذا التشريعات الوطنية مسألة جنسية الشخص المطلوب، لأنه يتصل موضوع التسليم اتصالا مباشرا بجنسية الشخص المطلوب تسليمه فقد تكون جنسية الشخص مانعا يحول دون تسليمه حينما يحمل الشخص جنسية الدولة المطلوب إليها التسليم، وهو ما يعرف بمبدأ عدم تسليم الرعايا، كما أن جنسية الشخص المطلوب تسليمه قد تكون مبررا منطقيا لتسليمه للدولة طالبة التسليم حينما يحمل جنسيتها ويكون مستوفي لباقي الشروط الخاصة بالتسليم، وقد يكون الشخص المطلوب تسليمه يحمل الجنسية دولة ثالثة، بل أكثر من ذلك يكون عديم الجنسية أو متعدد الجنسيات. وقد يكون لصفة الشخص المطلوب تسليمه دورا في عدم تسليمه للدولة الطالبة وسوف نتعرض لتلك الحالات ببعض من التفصيل المناسب.

١ـ الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة طالبة التسليم:

(١) د. دريد البشرواي، "تسليم المجرمين بين الدول"، *المجلة القانونية*، عدد ٤، (١٩٩٥): ص ٦١-٩١.

تسمح المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وكذلك التشريعات الوطنية[١] التسليم في الحالات التي يكون فيها الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة طالبة التسليم، أي أن يكون حاملا لجنسيتها، إذ يتوجب على الدول تسليم رعايا الدول الأخرى متى طلب منها ذلك، وبالتالي فإن هذه الحالة لا تثير مشاكل عندما توافرت باقي الشروط الأخرى للتسليم [٢]. ويقع عبء اثبات هذه الجنسية على عاتق الدولة الطالبة، فما لم تقدم الدليل على تمتع الشخص المطلوب برعويتها فان التسليم يغدو واجبا رفضه[٣]. إلا أن حق الدولة الطالبة في استلام الشخص التابع لها ليس سهلاً، على اعتبار انه يشترط وجود اتفاقيات ثنائية سابقة بين الدولة الطالبة والدولة المطلوب منها، تنص على تسليم المجرمين فيما بينهما[٤].

٢ـ الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطلوب إليها تسليمه:

لقد وضعت معظم التشريعات الداخلية والاتفاقيات والمعاهدات التي تعقدها الدول في موضوع تسليم المجرمين القواعد والمباديء المقررة في التسليم، ومن أبرزها مبدأ "عدم جواز تسليم الرعايا". وهذا يعني لا يجوز للدولة المطلوب منها التسليم ان تسلم رعاياها فيما إذا طلب منها تسليمهم، وهذا المبدأ متبع لدى غالبية الدول، وعلة ذلك ترجع الى احتفاظ الدولة بكرامتها والى الحذر من عدم عدالة القضاء الاجنبي نحو رعاياها[٥]. وهذا المبدأ سارية في التشريعات الوطنية، حيث نجدها في قانوني العراقي، أولاً إذ نصت على هذا المبدأ المادة (١/٢١) من الدستور العراقي بقولها "يحظر تسليم العراقي الى الجهات والسلطات الاجنبية"[٦]، وثانياً نصت المادة (٤/٣٥٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على انه "لا يجوز التسليم في الحالات الاتية:... ٤- إذا كان الشخص المطلوب عراقي الجنسية". اتبعت العراق نفس النهج في العديد من الاتفاقيات التي أبرمتها مع الدول العربية أو

(١) ومن هذا القبيل: معاهدة تسليم المجرمين المعقودة بين العراق والمملكة العربية السعودية ١٩٣١، وكذلك المعاهدة تسليم المجرمين المعقودة بين العراق واليمن ١٩٤٦.
(٢) د. محمد الفاضل، محاضرات في تسليم المجرمين، مصدر سابق، ص ١٢٠.
(٣) د. محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الاجرام، مصدر سابق، ١٤٤.
(٤) د. لخضر القيزي، الشروط الموضوعية لتسليم المجرمين، مصدر سابق، ١٣١-١٤٦.
(٥) د.على حسين الخلف و د. سلطان عبدالقادر الشاوي، المبادي العامة في القانون العقوبات، مصدر سابق، ١٢٤.
(٦) المادة (١/٢١)، من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

الأوروبية لتسليم المجرمين[١]. غير أنّ امتناع الدولة عن تسليم رعاياها من المطلوبين لا يعني إفلاتهم من العقاب، إذ تنص العديد من التشريعات الوطنية على ملاحقتهم ومحاكمتهم أمام قضائها الوطني[٢].

أما المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بتسليم المجرمين فقد أشارت هي أيضا الى هذا المبدأ، ومن ذلك ما نصت عليه المادة (٣٩) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي حيث جاء فيها "يجوز لكل طرف من الاطراف أن يمتنع عن تسليم مواطنيه".

تجدر الإشارة إلى أن حظر تسليم الرعايا لا يمتد أثره إلى الجرائم الدولية، إذ تُعد هذه الجرائم من بين الجرائم التي توجب تسليم مرتكبيها بغرض محاكمتهم أو تنفيذ العقوبات الصادرة بحقهم، ويستند هذا الالتزام بالتسليم إلى الاتفاقيات الدولية التي تُجرّم الأفعال الأشد خطورة، كجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان، وبناءً على ذلك، فإن مبدأ حظر تسليم الرعايا لا يُعدّ من المبادئ المعترف بها في مجال الجرائم الدولية[٣].

٣ـ الشخص المطلوب تسليمه من رعايا دولة ثالثة:

يتحقق هذا الفرض حينما يكون الشخص المطلوب تسليمه مواطنا لدولة ثالثة أي لا يحمل جنسية أي من الدولتين طالبة التسليم أو المطلوب منها. لا يشكل ذلك عائقا كبيرا أمام إتمام التسليم، وقد ذهب البعض إلى أنه يجب على الدولة المطلوب منها التسليم أن تستشير الدولة التي يحمل ذلك الشخص جنسيتها، وقد أظهرت الممارسات والاتفاقيات التي عقدت في مجال التسليم تضمنها لتلك الاستشارة، ومن ثم فقد أصبحت واجبة. والأصل أنه لا توجد قاعدة

(١) على سبيل المثال، المادة (٧)، من المعاهدة تسليم المجرمين المعقودة بين العراق ومصر عام ١٩٣١.
(٢) ومنها على سبيل المثال: نصت المادة (١٠)، من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ على رفض التسليم في الجرائم الداخلة في نطاق صلاحية القانون العراقي الشخصية، بالتالي نصت على انه " كل عراقي ارتكب وهو في الخارج فعلا يجعله فاعلاً او شريكا في جريمة تعد جناية او جنحة بمقتضى هذا القانون يعاقب طبقاً لأحكامه إذا وجد في الجمهورية وكان ما ارتكب معاقبا عليه بمقتضى قانون البلد الذي وقع فيه. ويسري هذا الحكم سواء اكتسب الجاني الجنسية العراقية بعد ارتكاب الجريمة او كان متمتعاً بهذه الجنسية وقت ارتكابها وفقدها بعد ذلك".
(٣) بن زحاف فيصل، تسليم المرتكبي الجرائم الدولية، مصدر سابق، ص ٢٩٣.

في القانون الدولي تلزم الدولة المطلوب إليها بهذه الاستشارة إلا إذا ألزمت نفسها بذلك بناء على أتفاق ينص على ذلك صراحة ففي هذه الحالة يتعين احترام هذا الاتفاق[١].

٤- الشخص المطلوب تسليمه متعددي وعديم الجنسية:

من المتصور أن يكون الشخص المطلوب تسليمه متمتعا بجنسية أكثر من دولة في الوقت الذي يقدم فيه طلب التسليم، ولا تتطرق الاتفاقيات الدولية أو التشريعات الوطنية عادة الى مثل هذا الفرض، ولذلك يمكن الاحتكام الى القواعد العامة في هذا الخصوص، مثلما يمكن استخلاصها وفقا لقانون الجنسية المعمول به في الدولة المطلوب منها التسليم. ويحق لهذه الدولة أن تمتنع عن التسليم إذا كان الشخص المطلوب تسليمه متمتعا بجنسيتها ولو كان بالإضافة لذلك يتمتع بجنسيات أخرى، وقد يتم ترجيح الجنسية الفعلية أو الواقعة على ما عداها من جنسيات أخرى كأن يكون الشخص المطلوب تسليمه مقيما بصفة دائمة في دولة أخرى يوجد فيها موطنه المعتاد ومقر عمله وأسرته لكنها تقبل مواطنيها متى لجأ الى دولة أخرى يحمل أيضا جنسيتها لكي يستفيد مما ينص عليه قانونها من حظر تسليم الوطنيين، ففي مثل هذا الفرض يحق للدولة أن ترجح جنسيته الفعلية. والامر على أي حال متروك لقواعد المعاملة بالمثل ولتقدير الدولة للبواعث الحقيقية من طلب التسليم[٢].

أما بالنسبة عديم الجنسية، بينته الاتفاقية نيويورك بأنه "الشخص الذي لا تعتبره أية دولة مواطنا فيها بمقتضى تشريعها"[٣]، ويترتب على هذه الصفة أن عديم الجنسية لا يثير تسليمه أي إشكال بالنسبة للدولة المطلوب منها التسليم التي يتواجد على إقليمها، فيجوز تسليمه دون أي قيد أو عائق، لأن الحماية التي تكفلها له الاتفاقيات الدولية ليس فيها ما يمنع تسليمه الى أية دولة تطلبه، كما يمكن لهذه الدولة أن ترفض تسليمه إن تخلفت إحدى الشروط الأخرى

(١) موساوي فتحي رشدي، "مبدء تسليم المجرمين في القانون الدولي الاتفاقي"، (رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق- جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، ٢٠١٣،) ص ٢٩.

(٢) د. سليمان عبدالمنعم، الجوانب الأشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين- دراسة مقارنة، مصدر سابق، ٢٣١.

(٣) المادة (١)، من اتفاقية نيويورك بوضع الاشخاص عديمي الجنسية لسنة ١٩٥٤.

المستوجبة للوفاء بطلب التسليم[١]. وفقاً لتشريعات العراقية لا توجد نصوص المتعلق بالتعدد وعديم الجنسية فقد ما جاء في مادة (٤/٣٥٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

الثاني: عدم جواز تسليم الاشخاص المتمتعين بالحصانات

إن الشخص المطلوب تسليمه عندما يكون متمتعا بالحصانات لا يجوز تسليمه، التي تؤدي بهم الى اعفائهم من المثول أمام القضاء أو الملاحقة الجنائية التي يحددها قانون الإقليم الذي ارتكبت في نطاقه الجريمة، ومن بين هؤلاء الاشخاص الذين متمتعين بالحصانة، الملوك و رؤساء الدول والممثلون الدبلوماسيون ومن في حكمهم، فهؤلاء لا يجوز تسليمهم إذا ما ارتكب أحدهم جريمة في إقليم دولة لا يخضع لقضائها ثم فر الى دولة أخرى فطلبته الدولة الأولى من الثانية، لأن محاكمته فيها غير جائزة. أما في حالة ارتكابهم جرائم الدولية يجوز تسليم الاشخاص المتمتعين بالحصانة الى المحكمة الجنائية الدولية لأن الجرائم الدولية المشمولة باختصاص هذه المحكمة والتي هي: الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة الإبادة الجماعية وجريمة العدوان، لأن هذه المحكمة تأخذ بنبدأ عدم الاعتداد بالحصانة في الجرائم الدولية[٢].

الثالث: وضعية الشخص المطلوب تسليمه

اثبت العرف الدولي على عدم جواز تسليم الأرقاء الهاربين، سواء أكانوا قد هربوا استردادا لحريتهم أو أرادوا التخلص من مسؤولية الجرائم التي ارتكبوها بصفتهم أرقاء، أما الجرائم الأخرى العادية فيمكن تسليمهم بسببها بشرط أن تضمن لهم حريتهم الشخصية[٣]. والعلة في ذلك يكمن في محاربة المجتمع الدولي ضد العبودية والرق، لما فيها تجريد كرامة

(١) تدريست كريمة، "معوقات نظام تسليم المجرمين كألية للتعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، *المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية*، مجلد:١١، عدد ٢، (٢٠١٦): ص ٣٠-٥٧.

(٢) د. تافكة عباس البستاني، *مبدأ الاختصاص العالمي في القانون العقابي (دراسة تحليلية انتقادية مقارنة)*، طبعة ١، (اربيل: مطبعة اراس)، ص ٣٢٦-٣٢٧.

(٣) د. جندي عبدالملك، *الموسوعة الجنائية*، الجزء الثاني، طبعة ٢، (بيروت، لبنان : دار العلم للجميع، دون سنة طبع)، ص ٥٩٤.

الإنسان من إنسانيتها وإهدارها، وبالتالي يمنع تسليم المجرم إلى الدولة التي لا تعترف له بصفة الإنسان[١].

وإلى جانب موانع التسليم الأخرى، يضاف مانع قائم على اعتبارات إنسانية تخص المطلوب تسليمه، كحالة سنّه أو وضعه الصحي أو غيرها من الظروف الشخصية ذات الصلة، وقد أشارت الفقرة (ح) من المادة (٤) في الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين إلى هذا السبب كأحد الموانع التي تجيز رفض التسليم، كما تعبر عنها بعبارة "يجوز رفض التسليم إذا إرتأت الدولة المطالبة مع مراعاتها في الوقت ذاته لطبيعة الجرم ومصالح الدولة الطالبة، أن تسليم ذلك الشخص بالنظر الى ظروف القضية سيكون منافياً للاعتبارات الإنسانية بسبب سن ذلك الشخص أو صحته أو لظروف شخصية أخرى"[٢]. وكذلك يجوز رفض طلب تسليم هؤلاء الاشخاص بسبب عرقهم ودينهم وجنسهم واللونهم، وكانت الدولة المطلوب منها التسليم على علم بأن هذا الشخص خاضع لهذا الإجراء سيحاكم بسبب ذلك، كما يمكن أن ترفض تسليم هؤلاء الاشخاص إذا كان التسليم يشكل خرقا للمواثيق والمباديء الدولية لحقوق الانسان[٣]. الأساس القانوني لهذا المنع الاتفاقية النموذجية التسليم لسنة ١٩٩٠ التي أوردته ضمن الأسباب الإلزامية لرفض التسليم[٤].

III. المبحث الثالث

الطبيعة القانونية لتسليم المجرمين

يسمح تحديد الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين لمعرفة الجهة المختصة في الفصل في طلب التسليم، وبذلك مراقبتها في التزامها باحترام الشروط والاجراءات الواجب اتخاذها في التسليم سواء كانت الدولة طالبة التسليم أو المطلوب إليها التسليم.

---

(١) د. علي عبدالقادر القهوجي، *شرح قانون العقوبات- القسم العام*، دون طبعة، (بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٢)، ص ١٨٧.

(٢) بن زحاف فيصل، تسليم المرتكبي الجرائم الدولية، مصدر سابق، ص ٣١٠.

(٣) د. هدى حامد قشقوش، *الجريمة المنظمة*، طبعة ١، (الاسكندرية: دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، ٢٠٠٦)، ص ٨١.

(٤) المادة (٣/ب)، من الاتفاقية النموذجية التسليم لسنة ١٩٩٠ نصت على انه "لا يجوز التسليم إذا وجدت الدولة المطالبة أسباب جوهرية للإعتقاد بأن طلب التسليم إنما قدم لغرض محاكمة شخص أو معاقبته بسبب عنصره أو ديانته أو جنسيته أو أصله العرقي أو أرائه السياسية أو جنسه أو مركزه، وإن وضع ذلك الشخص قد يتعرض للأذى لأي من تلك الأسباب".

كل المعاهدات الدولية المنظمة لتسليم المجرمين سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف لا تحدد الجهة التي تتولى البت في طلب التسليم، وغالبا ما تعبر عنها بعبارة "السلطات المختصة في الدولة المطلوب إليها"[١]، فالطبيعة القانونية لتسليم المجرمين على أهمية بالغة، إلا أنها تختلف باختلاف النظم القانونية الوطنية من حيث الطبيعة التي تضفيها على التسليم فهذا الاختلاف هو الذي يعرقل عن ايجاد نظام قانوني موحد للتسليم ويتجلى هذا الاختلاف في نظرة كل دولة له[٢]، فمنهم من يرى أنه عمل سيادي أي من اختصاص السلطة التنفيذية، وهناك من يرى أن تسليم المجرمين يندرج ضمن أعمال القضاء أي تختص به السلطة القضائية، وفي ظل هذا الاختلاف ظهر رأي آخر أخذت به العديد من الدول وهو يجمع بين الرأيين السابقين مفاده الطبيعة المختلطة لتسليم المجرمين.

وقد انعكس هذا التباين في النظر إلى التسليم على انسجام الأحكام المنظمة له سواء تمثل مصدرها في اتفاقيات دولية أو في تشريعات وطنية.

أولاً: الطبيعة السيادية للتسليم (التسليم عمل إداري)

يعد التسليم من أعمال السيادة عندما تتولى الحكومة أو أحد أجهزتها التنفيذية (المتمثلة عادة في وزراء الداخلية أو الخارجية أو العدل) بفحص طلب التسليم والبث فيه دون أن يعرض على الجهة القضائية، ودون أن تطبق عليه القواعد المنظمة للدعاوي العمومية طبقا لقانون الاجراءات الجزائية[٣].

ولعل أهم ما يميز هذا النظام أن القبض على الشخص المطلوب تسليمه ينفذ من قبل الشرطة بمقتضى أمر إداري، ويتم التسليم بموجب مرسوم موقع عليه من رئيس الدولة، بحيث كان المطلوب تسليمه يفتقر الى أي ضمانات قضائية في عملية التسليم كحقه في

(١) د. سليمان عبدالمنعم، الجوانب الاشكالية في نظام القانوني تسليم المجرمين، دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص ٧.

(٢) خندق بوعلام، تسليم المجرمين، (رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق- جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، ٢٠٠٨-٢٠٠٩)، ص ١٦.

(٣) بن زحاف فيصل، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، مصدر سابق، ص ٢٧.

الاستعانة بمحام أو استجوابه بواسطة القاضي أو لجوئه الى طرق الطعن المقررة قانونا في الاحكام القضائية[١].

فمن محاسن هذا النظام السرعة والبساطة إذ يكفي لدراسة ملف التسليم التأكد من مطابقة الهوية المبنية في الطلب مع الشخص الموقوف قيد التسليم أو أن الجريمة المتابع بها من الجرائم القابلة للتسليم[٢]، لكن رغم بساطة إجراءات التسليم والسرعة التي يتميز بها النظام في تسليم الشخص المطلوب، لكن وجهت له انتقادات على أساس أن السلطة التنفيذية لا تتوفر على كفاءة قانونية التي تسمح لها وتمكنها من فحص مدى قانونية ونظامية التسليم ومدى توفر الشروط الواجب احترام الاجراءات المحددة قانونا، فنتيجة لذلك قد يقع الشخص المطلوب تسليمه ضحية ذلك خاصة إذا تم التسليم بناءا على مجاملات الدولية لا تساير في العصر الحالي ضرورات التعاون الدولي لمكافحة ظاهرة الجريمة خاصة في ضوء التطورات الأخيرة التي يمر لها العالم ولما تفرضه ظاهرة العولمة القانونية على صعيد التعاون القضائي الدولي ولو كان ذلك على حساب الاعتبارات اللصيقة بمفهوم السيادة الوطنية[٣].

وبما أن النظام القائم لم يعد يواكب التطورات الحديثة ومتطلبات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، فقد تخلّت معظم الدول عنه واتجهت إلى اعتماد النظام القضائي للتسليم. وقد أشار تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية إلى أن تسليم المجرمين كان عملا من أعمال السيادة، وتحول بفعل تشابك المصالح بين الدول والشعوب، ونتيجة لتطور التعاون والتضامن بينها الى عمل من أعمال القضاء[٤].

يمكن القول أن النظام الإداري في التسليم المجرمين هو نظام آخذ في الأفول حيث يحل محله النظام القضائي أو على الأقل النظام المختلط.

---

(١) موساوي فتحي رشدي، "مبدء تسليم المجرمين في القانون الدولي الاتفاقي"،(رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق- جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، ٢٠١٢-٢٠١٣)، ص ٤٣.

(٢) بن عمرة اسيا، "تسليم المجرمين على ضوء القانون الدولي"، (رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة محمد بوضياف- المسيلة، ٢٠١٥-٢٠١٦)، ص ١٧.

(٣) سليمان عبدالمنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي، مصدر سابق، ص ٤٤ وما بعدها.

(٤) لحمر فافة، "إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية"، (رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة وهران، ٢٠١٣-٢٠١٤)، ص ١٠٩.

ثانياً: الطبيعة القضائية للتسليم

ترتبط الطبيعة القضائية للتسليم يكون السلطة المختصة بالبت في طلب التسليم هي السلطة القضائية، ويصدر قرار التسليم في شكل حكم أو قرار قضائي قابل للطعن فيه، وأسس هذا النظام هو المعاهدات الدولية التي تعتبر التسليم عمل من أعمال المساعدة القضائية للدولة في المجال الجنائي(١).

غير أن التمييز بين الأعمال القضائية وغيرها من الأعمال يُعد مسألة شديدة الصعوبة، إلا أن العمل القضائي يمكن تمييزه استنادًا إلى خصائص معينة تفرّقه عن العمل الإداري، ومن أبرزها صدوره عن جهة تتمتع بولاية القضاء، كالمحاكم(٢).

لقد وجه لهذا الرأي انتقادا مفاده أن:

إن الأحكام المتعلقة بتسليم المجرمين لا تلزم السلطة التنفيذية التي تبقى حرة في قبول التسليم أو رفضه، وبالنظر الى طبيعة التسليم يتضح أن الصبغة السيادية لإجراء التسليم هي التي تطغى على الصفة القضائية، وهذه الصفة السيادية هي التي تميز نظام التسليم ككل وليس القرار الصادر من الجهة المختصة بالبت في طلب التسليم، ولا شك أن فتح باب الطعن في طلب التسليم يؤكد ايضا الصفة النسبية وهذا ما يفرق الأعمال السيادية المحضة التي لا تقبل الرقابة من أي جهة قضائية(٣).

لا يمكن الجزم بأن القرارات الصادرة عن الجهات القضائية عند نظر طلبات التسليم تكتسي بالصفة القضائية البحتة، ذلك أن هذه القرارات قد تخضع في بعض الحالات لرقابة أو لتدخل من السلطات الحكومية التي تملك رفض التسليم إذا اقتضت ذلك مصلحة سياسية معتبرة. وبناءً عليه فإن السلطة القضائية عند مباشرتها لنظر طلبات التسليم لا تمارس اختصاصًا قضائيًا صرفًا فحسب، بل تضطلع أيضًا بمهام مرتبطة بقواعد السيادة الدولية التي يتعيّن مراعاتها وفقًا للاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية التي تُعدّ من المصادر الأساسية للتسليم، ومن ثمّ يصبح من الضروري التمييز في طبيعة وظيفة القاضي عند نظر مثل هذه

(١) بن زحاف فيصل، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، مصدر سابق، ص ٢٧.
(٢) فريدة شبري، "تحديد نظام تسليم المجرمين"، (رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق- بودواو- جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، ٢٠٠٨-٢٠٠٩)، ص ١٤.
(٣) د. محمد لطفي عبدالفتاح، "آليات الملاحقة الجنائية في النطاق القانون الدولي الانساني- دراسة مقارنة"، طبعة ١، (المنصورة: دار الفكر والقانون، ٢٠١٣)، ص ٢٩٢-٢٩٣.

الطلبات[١]. ومهما يكن من أمر، فإن النظام القضائي للتسليم هو أفضل من النظام الإداري لأنه يحافظ على حقوق الفرد ويضمن حريته[٢].

ثالثاً: الطبيعة المختلطة للتسليم

هذا النظام يقصد به إسناد مهمة البت في طلب التسليم الى السلطة التنفيذية والقضائية معا حيث يكون من أعمال القضاء على أساس الإجراءات القانونية الخاصة بالتسليم التي توكل إليها ويكون من أعمال السيادة لأن القرار النهائي في رفض أو قبول طلب التسليم يرجع الى السلطة السياسية في الدولة ويصبح في هذه الحالة دور السلطة القضائية استشاري[٣].

أضف الى ذلك، الدول من تتبع طريقا وسطا، وهو ما يطلق عليه بالنظام المختلط، ويقصد به جعل سلطة الاختصاص في طلب التسليم للجهات القضائية والادارية على حد سواء مع اختلاف دور كل منهما في كل دولة، فمن الدول من تجعل الاختصاص الأصيل في البت في طلب التسليم للقضاء، مع إعطاء السلطة التنفيذية سلطة إصدار القرار النهائي، ومن الدول من تجعل الاختصاص في البت في طلب التسليم للسلطة الادارية، مع عرض الأمر على الجهات القضائية[٤].

ومن خلال ما سبق يتبين لنا أن الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين إما أن يكون من أعمال السيادة[٥] أو من أعمال القضاء[٦] والرأي الغالب أن يكون ذو طبيعة مختلطة[٧].

---

(١) فريدة شبري، تحديد نظام تسليم المجرمين، مصدر سابق، ص ١٥.
(٢) لحمر فافة، إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، مصدر سابق، ص ١١٠.
(٣) أكلي علي و خلاص رابح، "تسليم المجرمين في ظل اتفاقية باليرمو والتشريع الجزائري"، (رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة محمد الصديق بن يحيى- جيجل، ٢٠١٦-٢٠١٧)، ص ١٥.
(٤) د. سامي محمد عبدالعال، *الجزاءات الجنائية في القانون الدولي العام- دراسة تأصيلية تحليلية تطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي*، دون طبعة، (الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٥)، ص ٦١٢. ينظر ايضاً: د. عبدالفتاح السراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، مصدر سابق، ص ٣٨٧.
(٥) ومن بين الانظمة القانونية التي تبنت التسليم الاداري هو نظام الفرنسي المعمول به قبل صدور قانون التسليم في ١٠ مارس ١٩٢٧، وايضا تبنت البرتغال، باناما، تايلاند و دولة الامارات العربية المتحدة.
(٦) و من الدول التي تأخذ بهذا النظام القضائي، بريطانيا والولايات المتحدة.
(٧) ومن بين الانظمة القانونية التي تبنت الطبيعة المختلطة للتسليم نذكر على سبيل المثال التشريع الفرنسي في الوقت الحالي وبعد تعديل قانون التسليم بموجب القانون رقم ٢٠٠٤/٢٠٤ الصادر في ٢٩ مارس ٢٠٠٤، التشريع الايطالي، التشريع الجزائري، التشريع العراقي، التشريع المغربي، التشريع الاردني، والتشريع المصري.

وفي تقديرنا، فإن نظام التسليم يتسم بطبيعة سيادية بالدرجة الأولى، لكونه يرتبط بإجراءات التعاون بين الدول، حيث تُجرى عملية التسليم بين الحكومات، ويقتصر دور القضاء على النظر في مدى استيفاء الطلب للشروط القانونية وصحة الإجراءات في حين ينتهي القرار النهائي عند وزير العدل الذي يملك صلاحية قبول أو رفض طلب التسليم، الأمر الذي يجعل قرار التسليم قرارًا سياديًا في جوهره.

موقف المشرع العراقي من الطبيعة القانونية للتسليم:

إن العراق على غرار باقي الدول، ولتنظيم التسليم فإنها سنت مواد في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل، بالإضافة الى نصوص الاتفاقيات الدولية الثنائية منها والمتعددة بشأن التعاون القانوني والقضائي، ولتحديد طبيعة نظام التسليم، ما هو النظام الذي اعتمدته العراق في التسليم المجرمين ؟ في الفصل الثاني من الباب السابع من الكتاب السادس لقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي جاءت المواد من (٣٦٠ إلى ٣٦٨) تنص على إجراءات تسليم المجرمين.

هذه المواد سنحاول من خلالها معرفة موقف العراق فيما يخص الطبيعة القانونية لتسليم المجرمين، فالمواد من (٣٦١/ب إلى ٣٦٧) تتحدث عن الدور الهام الذي يقوم به القضاء العراقي في هذا المجال بداية من استجواب المحكمة للشخص المطلوب، وتوقيف الشخص المطلوب تسليمه حتى تنتهي اجراءاتها وفقا للقانون حتى يصدر بشأنه قرارا نهائيا غير قابل للطعن يقضي بقبول الطلب أو رفضه.

أما المواد (٣٦٠ و ٣٦١/أ) فتتحدث عن الدور المنوط بالحكومة ممثلة في وزارة خارجيتها، أي يقوم بالطرق الدبلوماسية بتحويل طلب التسليم بعد فحصه الى وزير العدل الذي يتسلمه ليتحقق من سلامته ويعطيه خط السير الذي يتطلبه القانون. بالرجوع الى أحكام المواد (٣٦١/ب إلى ٣٦٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فإن الاجراءات المتعلقة بالاستجواب والقبض المؤقت، الفصل في طلب التسليم بالقبول أو الرفض كله يعود إلى الجهة القضائية – المحكمة. حتى أن إقرار الشخص المطلوب قبوله بالتسليم دون اتخاذ الاجراءات

القانونية اللازمة، فإنه وجوبا يخضع لإثباته من طرف القضاء. كما أن الفصل في طلب التسليم بالقبول أو الرفض يتميز بالطابع النهائي الذي لا يقبل الطعن فيه بأي طريق.

وعليه فإن هذه الأعمال التي تقوم بها السلطة التنفيذية هنا لنظام تسليم المجرمين في العراق هي مجرد أعمال ثانوية تنفذ أوامر وقرارات القضاء.

ومن خلال استقراء النصوص الوادة في المواد المذكورة نرى أن المشرع العراقي أخذت بفكرة الطبيعة المزدوجة أي من اختصاص السلطة التنفيذية والقضائية لعملية تسليم واسترداد المجرمين .

IIII.المبحث الرابع

المصادر القانونية لنظم تسليم المجرمين

يتمثل مصادر التسليم بصفة عامة الاحكام التشريعية والتعاقدية التي تلبي بها الدولة حاجياتها في مجال تسليم المجرمين، وتحديد الاسباب المنشئة للإلتزام بالتسليم والذي موضع التنفيذ[١]، فهي كذلك المبررات التي تجعل دولة ما تطالب بتسليم شخص مقيم على إقليم دولة أخرى وفقا لهذه المصادر التي تربط الدول الاطراف في علاقات التسليم.

ولعل أهم ما يلاحظ بشأن مصادر النظام التسليم المجرمين أنه يتسم بالتعدد والتنوع من ناحية، كما يتسم بتصور قيام التنازع فيما بين هذه المصادر من ناحية أخرى[٢]، وهذه المصادر ليست على درجة واحدة في المرتبة القانونية، ويختلف ترتيبها حسب النظام الذي تتبعه الدولة في الأخذ بهذه المصادر. ويمكننا تقسيم هذه المصادر من حيث مدى إلزامية القواعد التي تحكمها إلى: مصادر أصلية أو رسمية ومصادر تكميلية أو احتياطية.

أولاً: المصادر الأصلية لتسليم المجرمين

تُعد المصادر الأصلية مجموعة من الوسائل الملزمة التي تعتمدها الدول الأطراف عند البت في طلبات التسليم، وقد حدّدت المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

(١) أمال لطفي حسن جاب اللة، *نطاق السلطة التقديرية للإدارة في مجال تسليم المجرمين-دراسة مقارنة*، دون طبعة، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠١٣)، ص ١٦.

(٢) محمد عبيد، المصادر القانونية لنظم تسليم المجرمين، المعهد المصري للدراسات. متاح على العنوان الالكتروني: https://eipss-eg.org/

هذه المصادر وهي: المعاهدات الدولية العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون المعترف بها من قبل الأمم المتمدنة[١].

أما المبادئ العامة للقانون فرغم أهميتها، فإنها لا تُعدّ من المصادر الأصلية لنظام تسليم المجرمين، الذي يقوم أساسًا على المصدرين الرئيسيين للقانون الدولي العام، وهما المعاهدات الدولية والعرف الدولي، ويضاف إلى هذه المصادر التشريعات الداخلية للدول التي اكتسبت صفة المصدر الأصلي في حال صدور قوانين خاصة بتنظيم تسليم المجرمين من قبل بعض الدول[٢]. وفيما يلي دراسة لكل مصدر على حدا[٣].

١ـ المعاهدات الدولية

المعاهدة هى "اتفاق مكتوب بين شخصين أو أكثر من الأشخاص الدولية من شأنه ان ينشيء حقوقا وإلتزامات متبادلة في ظل القانون الدولي"[٤]. وينصرف اصطلاح المعاهدة إلى "كل اتفاق دولي مكتوب يتم ابرامه وفقا للإجراءات الشكلية التي رسمتها قواعد القانون الدولي المنظمة للمعاهدات، ولا تكتسب صفة الإلتزام الا بتدخل السلطة المعطاة من قبل النظام الدستوري لكل الدول الاطراف سلطة عمل المعاهدات"[٥].

(١) محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية "للأمم المتحدة"، جزء لا يتجزأ من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، بحسب منطوق الفصل الرابع عشر من ميثاقها، الذي يعتبر الأساس القانوني لأنشطة محكمة العدل الدولية من خلال تحديده للمبادئ التنظيمية والنشاط والكفاءة والإجراءات الخاصة بها، التي تنص المادة (٣٨) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية على أن: "وظيفة المحكمة في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي، وهي تطبيق في هذا الشأن:
أ- الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة،
ب- العادات الدولية المعتبرة بمثابة قانون،
ج- مبادىء القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة،
د- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الامم."
(٢) ونلاحظ من خلال النص المادة (٣٨)، من النظام الاساسي لم تذكر التشريعات الداخلية كمصدر إطلاقا، باعتبار أن أغلب الأنظمة القانونية الجالية كرست أحكاما تنظم تسليم المجرمين، أو بأخرى وضعت قوانين مستقلة تعني بموضوع التسليم بحد ذاته.
(٣) فكرة ماخوذة من مصدر: فريدة شبري، تحديد نظام تسليم المجرمين، مصدر سابق، ص ٢٨.
(٤) د. محمد عزيز شكري، *المدخل الى القانون الدولي وقت السلم*، (دمشق: دار الفكر تصوير، ١٩٨٣)، ص ٣٦٩.
(٥) د. محمد سامي عبدالحميد و د. مصطفى سلامحة حسين، *القانون الدولي العام*، (بيروت: الدار الجامعية، ١٩٨٩)، ص ٢٠-٢١.

تعتبر الاتفاقيات الدولية المصدر الاساسي لقواعد القانون الدولي بصفة عامة وتسليم المجرمين على وجه الخصوص، لذا فمن الاهمية أن نشير الى المكانة التي تحتلها الاتفاقيات الدولية في مجال تسليم المجرمين.

ويخضع تعريف معاهدة التسليم الى تعريف المعاهدة بصفة عامة في القانون الدولي الوارد في المادة (١/٢) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بأنها "إتفاق دولي بين دولتين أو أكثر يتم كتابة، ويخضع لأحكام القانون الدولي وذلك سواء تم هذا الاتفاق في وثيقة واحدة أو أكثر وأيا كانت التسمية التي تطلق عليها"[١].

وعرفها مشروع لجنة القانون الدولي العام التابع لهيئة الامم المتحدة بأنها "الاتفاق الدولي بغض النظر عن شكله أو تسميته، الذي يأخذ شكلا كتابيا ويكون محكوما بقواعد القانون الدولي، ومبرما فيما بين الدولتين أو اشخاص القانون الدولي الذين لهم أهلية ابرام المعاهدات ويكون هذا الاتفاق مثبتا في وثيقة واحدة أو في أكثر من وثيقة يرتبط بعضها بالبعض، حيث تكون وحدة واحدة"[٢].

تعتبر الاتفاقيات الدولية سواء كانت ثنائية أو متعددة الاطراف المصدر الأول والأهم لنظام تسليم المجرمين، وعند غيابها تطبق أحكام التشريعات الوطني وقد تعبر الاتفاقيات عن إرادة الدولة والإلتزام بما تقتضيه الإتفاقية من أحكام لاسيما وأن التسليم هو إجراء تعاوني قضائي دولي بين دولتين أو بين دولة وجهة قضائية[٣].

والمعاهدة تنعقد بين دولتين أو أكثر، فان كان أطرافها دولتين فقط سميت بالمعاهدة الثنائية، وان كان أطرافها عديدين سميت بالمعاهدة الجماعية أو متعددة الاطراف. والقوة الالزامية للمعاهدة في الحالتين مقصورة على الدول الأطراف فيها، ولا تتعداهم الى الغير[٤].

وعلى ذلك فتعتبر المعاهدات من اهم مصادر نظام الاسترداد والتسليم حيث تتفق الدول على تنفيذ بنودها بعيدا عن الاهواء والنزوات السياسية حتى ان بعض الدول ترفض

(١) المادة (٢)، الفقرة (١) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩.
(٢) محمد حافظ غانم، *مبادىء القانون الدولي العام*، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٦٨)، ص ١٣٣.
(٣) بن عمرة اسيا، تسليم المجرمين على ضوء القانون الدولي، مصدر سابق، ص ١٩.
(٤) د. حامد سلطان، د. عائشة راتب، ود. صلاح الدين عامر، *القانون الدولي العام*، الطبعة الأولى، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٨)، ص ٤٦.

تسليم المجرمين ان لم يكن هنالك معاهدة[١] ، وفي العراق تضامنا مع المجتمع الدولي في مكافحة الجريمة والحد من افلات المجرمين من العقاب فقد عقد العراق عدة معاهدات ثنائية مع الدول الاجنبية والعربية منها معاهدة تسليم المجرمين مع مصر المصادق عليها بالقانون رقم (٦٠) لسنة (١٩٣١) ومعاهدة ثانية مع مصر بشأن المساعدة المتبادلة والتعاون القانوني والقضائي المصادق عليها بالقانون رقم (١٩٤) لسنة (١٩٦٤) ومعاهدة تسليم المجرمين مع الحجاز ونجد ملحقاتها المصادق عليها بالقانون رقم (٦٠) لسنة (١٩٣١) والاتفاق المؤقت مع سوريا ولبنان لاسترداد المجرمين الموقع عليها في ٢٣-٥-١٩٢٩، وبعد ذلك انظم العراق الى عدة اتفاقيات دولية تجيز تسليم مرتكبي الجرائم المنصوص عليها فيها ومن هذه المعاهدات الاتفاقية الدولية منع الاتجار بالرقيق والاشخاص واستغلال البقاء المصادق عليها بالقانون رقم (٧٤) لسنة (١٩٥٠) ومعاهدة الاتجار بالرقيق المصادق عليها بالقانون رقم (٨) لسنة (١٩٥٠) وبعد ذلك تم عقد معاهدتين إقليميتين ضمن نطاق الجامعة العربية أولهما سنة (١٩٥٢) المصادق عليها بالقانون رقم (٣٥) لسنة (١٩٥٦)[٢] والثانية اتفاقية الرياض العربية المصادق عليها بالقانون رقم (١١٠) لسنة (١٩٨٣)[٣].

ويلاحظ على هذه الاتفاقيات الإقليمية الخاصة بتسليم المجرمين أنها وجاءت هذه المعاهدات مكملة للمعاهدات الثنائية أو تقوم مقامها في حالة عدم وجود معاهدة ثنائية بين الدول الأطراف، وفي الوقت الذي تتمتع به الاتفاقيات الدولية والمعاهدات من امتيازات وقوة إلزامية من الدول الاطراف، تتعرض تلك الاتفاقيات الى عقبات من حيث تعارضها مع اتفاقيات أو معاهدات الثنائية أخرى إلا أنه نصت بعض الاتفاقيات على حل توفيقي لهذه المسألة، فعلى سبيل المثال تنص المادة (١٨) من إتفاقية جامعة الدول العربية لتسليم المجرمين

(١) أن بعض من الدول تعتبر المعاهدة المصدر الأساسي والوحيد للتسليم طبقا لقاعدة "لا تسليم بدون معاهدة" ومن بين هذه الدول على سبيل مثال: بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، بوليفيا، ايرلندا...الخ.

(٢) رشدي خالد، اتفاقيات القانوني والقضائي بين العراق والدول الاخرى (نصوص)، مطبعة وزارة العدل، بغداد، ١٩٨٢.

(٣) قاسم عبدالحميد الاورفلي، *استرداد المجرمين وتسليمهم في العراق*، (بغداد: الثقافة القانونية، ١٩٨٥)، ص ١٥.

بأنه "إذا تعارضت أحكام هذه الاتفاقية مع أحكام إحدى الاتفاقيات الثنائية المرتبطة بها دولتان من الدول المتعاقدة تطبق هاتان الدولتان الأحكام الأكثر تيسيرا لتسليم المجرم"[١].

وفي الأخير نستخلص أن المعاهدات الدولية تعتبر من أهم المصادر الأساسية للنظام القانوني لتسليم المجرمين سواء كانت هذه المعاهدات ثنائية أو إقليمية أو عالمية، وهو الأمر الذي جعل الدول تتجه نحو إبرام المعاهدات في إطار تعاونها القضائي الدولي لمكافحة الإجرام.

٢ـ التشريعات الوطنية

يقصد بالقانون الداخلي "مجموعة القواعد والاحكام القانونية التي تضعها السلطة التشريعية داخل الدولة، وتنظم العلاقات بين الافراد في دولة معينة وكذلك بين الافراد وحكوماتهم"[٢]. لذلك فهي قوانين داخلية تنظم إجراءات وشروط التسليم[٣]. ويعتبر التشريع الوطني مصدرا لأحكام تسليم المجرمين عند مختلف الدول، تلجأ إليه الدول لتنظيم مسائل تتعلق بتسليم المجرمين في حالة عدم وجود اتفاقية دولية ترتبط بها.

وقد يمثل التشريع الوطني مصدرا مباشرا للتسليم إذا كان يتضمن بذاته الأحكام الموضوعية والإجرائية للتسليم سواء كان ذلك في شكل تشريع مستقل للتسليم أو كان في شكل نصوص مدرجة في قانون آخر كقانون الإجراءات الجزائية[٤]، مثلما فعل المشرع العراقي حيث نظم التسليم بصورة دقيقة ومفصلة في الفصل الثاني من الباب السابع من الكتاب السادس لقانون أصول المحاكمات الجزائية جاءت المواد من (٣٦٠ إلى ٣٦٨) تنص على شروط و إجراءات تسليم المجرمين.

وبالإضافة الى الدور الذي يلعبه التشريع الوطني، وقد يمثل مصدرا غير مباشر لأحكام التسليم كأن يتضمن بعض الأحكام التي يلجأ إليها لتنظيم مسألة من مسائل التسليم

(١) سارا محمد، " التعاون الدولي في تسليم المجرمين في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية"، *مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية*، المجلد ١٧، العدد ١، (٢٠٢٠): ص ٦٤٦-٦٧٧.

(٢) محمد عبيد، المصادر القانونية لنظم تسليم المجرمين، مصدر سابق. متاح على العنوان الالكتروني: https://eipss-eg.org/

(٣) لقد ظهر أول قانون بذلك في العالم في بلجيكا عام ١٨٣٣، ثم توالي بعد ذلك سن تشريعات داخلية لبقية دول العالم، انظر لذلك: موساوي فتحي رشدي، مبدأ تسليم المجرمين في القانون الدولي الاتفاقي، مصدر سابق، ص ٣٧.

(٤) بن عمرة آسيا، تسليم المجرمين على ضوء القانون الدولي، مصدر سابق، ص ٢٤.

كالدستور أحيانا على رأس المصادر غير المباشرة في حالة النص على مباديء عامة للتسليم[١].

تُعد القوانين الداخلية من المصادر غير المباشرة لأحكام التسليم ومن أبرزها قانون العقوبات الوطني الذي يضع تعريفًا للجريمة السياسية، إذ يلجأ القاضي أو الباحث إليه لتحديد المقصود بهذا النوع من الجرائم[٢]، كما يُستند إلى قواعد القانون الدولي الخاص فيما يتعلق بأحكام اكتساب الجنسية أو فقدانها، في حين يُعتبر القانون الإداري بدوره مصدرًا غير مباشر فيما يخص طرق الطعن في قرارات رفض التسليم متى كانت ذات طبيعة إدارية[٣].

وتجدر الإشارة هنا إذا نشأ تعارض بين أحكام المعاهدة مع أحكام التسليم المنصوص عليها في القانون الداخلي، هل تطبق المعاهدة أم القانون الداخلي ؟

هذا التساؤل كان محل جدل بين فقهاء القانون الدولي، وفي هذا الشأن تتنازع فقه القانون نظريتان. أولهما المعروفة بنظرية ثنائية القانون، وموجز فكرها انفصال كل من القانون الدولي العام عن القانون الوطني، فالقانون الوطني يكون واجب التطبيق دون النظر الى القانون الدولي إذا كان النزاع داخل إقليم الدولة، أما إذا تعلق الأمر بواقعة ترتبط بالعلاقات الدولية، فإن قواعد القانون الدولي هي التي تُطبق، وفي المقابل تطرح النظرية الثانية المعروفة بـ (نظرية وحدة القانون) تصورًا مفاده أن قواعد القانون الدولي والقانون الداخلي تُشكّل منظومة متكاملة، ويُحدّد نطاق تطبيق كل منهما بحسب طبيعة النزاع غير أنه في حال وقوع تعارض بينهما، تكون الغلبة للقانون الدولي بوصفه الأَولى بالتطبيق[٤].

ونستخلص مما سبق أن التشريعات الوطنية تعتبر مكملة للاتفاقيات الدولية في حالة عدم وجود نصوص تعالج موضوع تسليم المجرمين هذا ما أدى بالتشريعات الى إعطاء أولوية التطبيق للاتفاقيات الدولية، وبعض التشريعات أعطت الأولوية لقانون التسليم، وهذا ما يؤدي الى سمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات الداخلية، وأن وجود مبادىء وضمانات في

(١) د. سليمان عبدالمنعم، مصدر سابق، ص ٨٤.
(٢) على سبيل المثال عرف قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩المعدل، الجريمة السياسية في المادة (٢١)، الفقرة (أ).
(٣) د. سليمان عبدالمنعم، نفس المصدر، ص ٨٥.
(٤) لحمر فافة، إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، مصدر سابق، ص ١٦.

التشريع تكون الأساس للاتفاقيات الدولية لتسليم المجرمين يجب مراعاتها في إبرام اتفاقيات دولية.

٣ـ العرف الدولي

هو مجموعة القواعد القانونية التي تنشأ في المجتمع الدولي، بسبب تكرار الدول لها مدة طويلة، وبسبب التزام الدول بها في تصرفاتها، واعتقادها بأن هذه القواعد تتصف بالإلزام القانوني[١]. وقد عرفتها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في نظامها الاساسي بأنه: "العادات الدولية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال"[٢].

والعرف الدولي شأنه شأن العرف القانون الداخلي له عنصران هما العنصر المادي والعنصر المعنوي، فأما العنصر المادي فهو التكرار والعادة، أي تكرار بعض الوقائع بشكل دائم ومستمر وعام، وهو لا يكفي وحده لإنشاء القاعدة العرفية بل يلزم وجود العنصر المعنوي وهو اقتناع الدول بضرورة هذا العرف، والشعور بإلزامية تطبيق القاعدة القانونية المتعلقة بتسليم المجرمين بأن إتباعه والسير بمقتضاه وأن من سيخالفها يناله جزاء[٣].

وتلجأ الدول للعرف في حالة عدم وجود المعاهدات واتفاقيات أو قوانين داخلية تنظم أحكام التسليم لتتبع من خلاله الدول[٤] الإجراءات والقواعد التي استقر عليها لإتمام عملية التسليم، وهذا راجع للخطورة الإجرامية التي يمثلها هؤلاء المجرمون[٥].

يُعد العرف الدولي أحد مصادر القانون الدولي وله مزايا وعيوب على حدّ سواء، فمن أبرز مزاياه مرونة قواعده وقابليتها للتطور بما يواكب حاجات المجتمع الدولي، إضافةً إلى طابعه العام الذي تشترك فيه جميع الدول وتلتزم بأحكامه بخلاف المعاهدات التي تقتصر

(١) د. محمد سعيد المجذوب، *القانون الدولي العام*، الطبعة ١، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٢)، ص ١١٦.
(٢) المادة (٣٨/ب)، من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية.
(٣) محمد يوسف علوان، *القانون الدولي العام*، الطبعة ٣، (عمان: دار وائل للنشر، ٢٠٠٣)، ٣٨٣-٣٨٥.
(٤) ومن بين الدول التي لازالت تعمل بهذا المصدر، جمهورية مصر التي تنظم تشريع داخلي ينظم التسليم، ولم تعقد سوى معاهدات قليلة بشأن التسليم.
(٥) د. لخزاري عبدالحق، "مبدأ تسليم المجرمين ودوره في تفعيل قواعد القانون الدولي الجنائي"، *مجلة البحث للدراسات الاكاديمية*، المجلد ٦، العدد ١، (٢٠١٩): ص ٥٠٧-٥٢٥.

آثارها على الأطراف المتعاقدة فقط[١]، واما عيوبه فهي ان هذه القواعد ليست دائما واضحة الحدود اذ ينقصها الضبط والتعيين، لأنها قواعد غير مقننة، هذا من ناحية، ومن ناحية اخرى فانه لا يستطيع سد الحاجات الدولية الجديدة نظرا لبطئه[٢].

في الاخير تجدر الاشارة الى نطاق تطبيق العرف الدولي في مجال تسليم المجرمين، وبالرجوع الى معاهدات التسليم والقوانين الداخلية فلا نجد أي منهما يشير الى العرف ضمن مصادر التسليم، ويظل العرف الدولي مصدرًا يُستند إليه في صياغة المعاهدات وفي التشريعات الداخلية الخاصة بالتسليم. ومع ذلك تجدر الإشارة إلى أنّ العديد من القواعد العرفية في هذا المجال قد تبلورت نتيجة لتواتر ممارسات الدول وقبولها بها كقواعد ملزمة في المعاهدات الدولية والقوانين الداخلية، ومن أبرز هذه القواعد ما استقر عليه العرف الدولي من مبادئ مثل: مبدأ "التسليم أو المحاكمة"، واشتراط التجريم المزدوج وعدم جواز تسليم الرعايا وحظر تسليم اللاجئين فضلًا عن عدم جواز التسليم في الجرائم السياسية[٣].

ثانياً: المصادر التكميلية لتسليم المجرمين

حددت المادة (١/٣٨- د) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية مصدرين احتياطيين لقواعد القانون الدولي، وهما أحكام المحاكم و مذاهب كبار المؤلفين في القانون العام من مختلف الامم أو الدول. فالمصادر الاحتياطية أو التكميلية لا يتم اللجوء إليها إلا عند تعذر تطبيق المصادر الاصلية إما بسبب انتفاء وجودها أو عدم تنصيصها على مقتضيات معينة. كما يمكن أن نضيف الى هذين المصدرين المصدر الأخرى التي تلجأ اليها الدول لإيجاد الحلول المناسبة فيما يتعلق بتسليم المجرمين عند الحاجة اليها كبديل عن المصادر الاصلية، ومنها المعاملة بالمثل. ونشير لتلك المصادر وفقا للتالي:

١- أحكام المحاكم

هي تلك الاحكام الصادرة عن المحاكم في قضايا معروضة عليها وتعتبر هذه الاحكام الاساس القانوني الهام الذي تلجأ اليه المحاكم نفسها أو فقهاء القانون الدولي. وتعد

(١) د. محمد نصر محمد، *الوسيط في القانون الدولي العام*، طبعة ١، (الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد، ٢٠١٢)، ص ٢٠٨.
(٢) د. عصام العطية، *القانون الدولي العام*، الطبعة ٥، (طبع على نفقة جامعة بغداد، ١٩٩٢)، ص ١٦٣.
(٣) بن زحاف فيصل، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، مصدر سابق، ص ٦١-٦٢.

احكام المحاكم المصدر التكميلي أو استدلالي للقانون الدولي العام، حيث ان مهمة القاضي تقتصر على تطبيق القانون الموجود فعلا على الحالات الجديدة التي تعرض عليه، ولا تتعداها الى خلق قواعد قانونية جديدة[١]، كما ان حكم المحكمة الدولية لا يلزم الا اطراف النزاع وذلك بالنسبة للنزاع المحكوم فيه فقط[٢]، وهذا ما نصت عليه المادة (٥٩) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية "لا يكون له قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه".

تعد احكام المحاكم الداخلية[٣] أو احكام المحاكم الدولية على حد سواء يمكن اللجوء إليها كمصدر احتياطي في مجال العلاقات الدولية بشكل عام وتسليم المجرمين بشكل خاص، والاحكام الوطنية التي يمكن الاستعانة بها في هذا الصدد، هي تلك التي الصادرة من محاكمها العليا[٤]. أما بالنسبة للمحاكم الدولية التي تصلح أحكامها مصدرا تكميليا هي أحكام محكمة العدل الدولية، والمحاكم الجنائية الدولية المؤقت أو الدائمة فتشكل أحكامهم مصادر للتسليم[٥].

٢ـ الفقه

ويضاف الى المصدر الاستدلالي السابق مصدر ثان، هو مذاهب كبار المؤلفين في القانون الدولي العام في مختلف الامم. وقد ذكرت هذا المصدر المادة (١/٣٨- د) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية. ولا شك في أن الفقه قد قام بدور هام في الماضي فيما يتعلق

(١) د. محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الدولي العام، مصدر سابق ، ص ٢١٤.
(٢) د. عصام العطية، القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص ١٦٩.
(٣) نص الفقرة (١/د) من المادة(٣٨)، من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية جاء مطلقا فأشار الى احكام المحاكم كمصدر احتياط للمحكمة رغم أن دور أحكام المحاكم الوطنية فيما يتعلق بالمسائل القانونية الدولية يكون عادة محدودا إلا إذا كانت محكمة غنائم تنظر في شرعية الاستيلاء على سفن والبضائع وقت الحرب، كما أنه ليس لها حجية أمام المحاكم الدولية وهي قد تساعد فقط في إثبات وجود قاعدة عرفية ما. ينظر: د. محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الدولي العام، مصدر سابق ، ص ٢١٥.
(٤) فريدة شبري، تحديد نظام تسليم المجرمين، مصدر سابق، ص ٤٠.
(٥) بن زحاف فيصل، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، مصدر سابق، ص ٦٧.

بالافصاح عن قواعد القانون الدولي العام[١]، وبيان ما يجب أن ينظم علاقات الدول من أحكام، وتفسير مختلف القواعد القانونية الدولية[٢].

ويعتبر الفقه الدولي مصدرا من المصادر الاحتياطية يضاف الى المصدر الاحتياط السابق، الاحكام المحاكم، ويتمثل دور الفقهاء فيما يقدمونه من دراسات وبحوث لشرح وتحليل مباديء وقواعد القانون الدولي، وقد تؤدي اراء الفقهاء المعتبرة احيانا الى تعديل القواعد الموجودة أو انشاء قواعد دولية جديدة[٣].

وجدير بالذكر أن القانون الدولي في الوقت الراهن لم يعد يستند فقط إلى الجهود الفردية للفقهاء، بل يقوم أيضًا على الجهود المشتركة التي يبذلها هؤلاء بشكل جماعي عبر المنظمات الدولية والجمعيات العامة والخاصة والهيئات العلمية الدولية المختلفة، فضلًا عن المعاهد العليا[٤].

لقد أسهم الفقه الدولي في تطوير النظام القانوني المتعلق بتسليم المجرمين من خلال ما طرحه من اتجاهات فقهية عالج فيها خبراء القانون عبر أبحاثهم ومؤلفاتهم والندوات والمؤتمرات الوطنية والدولية أبرز الإشكاليات القانونية التي يثيرها موضوع التسليم بمختلف أبعاده[٥]، ومن أبرز الاجتهادات الفقهية التي يمكن التعويل عليها في مجال التسليم مبدأ "إما التسليم أو المحاكمة"، ويُقصد بهذا المبدأ أن الدولة التي ترفض تسليم الشخص المطلوب إليها تلتزم التزامًا دوليًا بمحاكمته ومعاقبته عن الجريمة التي ارتكبها، وذلك باعتباره ضمانة لحماية

---

(١) وقد كان لفقهاء القانون الدولي الاوائل من أمثال فيتوريا ويوفندروف وفاتيل وسوارس وجروسيوس الملقب بابي القانون الدولي وغيرهم من فقهاء القانون الدولي في مختلف عهود دور كبير في إنشاء وتطوير قواعد القانون الدولي.

(٢) د. حامد سلطان، د. عائشة راتب، ود. صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص ٥٤.

(٣) د. عصام العطية، القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص ١٧٠.

(٤) ومن هذه الهيئات الدولية على سبيل مثال:

- مجمع القانون الدولي الذي انشيء بمدينة جان في بلجيكا سنة ١٨٧٣، ويعود له الفضل في عقد مؤتمرات لاهاي لسنتي ١٨٩٩ و١٩٠٧ ومؤتمر لندن لسنة ١٩٠٩.
- المجمع الامريكي للقانون الدولي الذي انشيء في واشنطن سنة ١٩١٢ والذي كان دورا مهما في محاولات تدوين القانون الدولي للقارة الامريكية.
- اكاديمية لاهاي للقانون الدولي التي أنشئت سنة ١٩٢٣.
- الجمعية المصرية للقانون الدولي، وهي تصدر المجلة المصرية للقانون الدولي.

(٥) بن زحاف فيصل، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، مصدر سابق، ص ٦٥-٦٦.

المجتمع الدولي بأسره ويُعد هذا المبدأ مستقرًا في نطاق القانون الدولي وتطبقه الدول سواء ورد النص عليه في المعاهدات أم لم يرد[١].

نستخلص مما سبق الى أن أحكام المحاكم الوطنية والدولية و الاجتهاد الفقهاء في القانون العام من مختلف الامم، هي مصادر التكميلية أو استدلالية تلجأ إليها الدول في حال غياب المصادر الاصلية عند إرساء أحكام التسليم، وتكتسب هذه المصادر أهمية كبيرة في تعزيز فاعلية التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، إذ تتميز بالمرونة وببساطة إجراءاتها، فضلاً عن قلة تكاليفها.

٣ـ المعاملة بالمثل

وهو عبارة عن سلوك متبادل بين دولتين، على أن تلتزم كل واحدة منها بأن تجيب على طلب الأخرى في مجال تسليم المجرمين، فهو إلتزام يتكرر بين دولتين مع إعتقادهما يلزومه المتبادل بينهما[٢]. ومن أبرز الامثلة، على المعاملة بالمثل، ما ورد في نص المادة (٧/٢) من الاتفاقيات الاوروبية لتسليم المجرمين الذي يقضي بأن "كل طرف يستطيع تطبيق قاعدة المعاملة بالمثل فيما يتعلق بالجرائم التي تستبعد من مجال تطبيق الاتفاقية"[٣].

تعتبر المعاملة بالمثل من الادوات الهامة في مجال العلاقات الدولية بصفة عامة وفي مجال تسليم المجرمين بصفة خاصة، وذلك لما تفرضه من التزامات بين الاطراف والتي عادة ما تكون التزامات متكافئة، وتعتبر المعاملة بالمثل من المصادر الفعالة في مجال تسليم المجرمين خاصة في غياب المعاهدات والاتفاقيات الدولية[٤].

لا يعتبر مبدأ المعاملة بالمثل مصدرا ملزما للدولة بل هو التزام معنوي، حيث لا يرتب مسؤولية على الدولة التي لا تطبقه ولو سبق الاخرى أن التزمت به، إلا أنه لا يمكن تجاهل القيمة القانونية التي اكتسبها شرط المعاملة بالمثل رغم عدم الاعتراف بالقيمة الملزمة له وذلك

---

(١) محمد عبيد، المصادر القانونية لنظم تسليم المجرمين، مصدر سابق. متاح على العنوان الالكتروني: https://eipss-eg.org/

(٢) د. دريد مليكة،" أحكام تسليم المجرمين في قانون الاجراءات الجزائية"، *مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية*، المجلد ٤، العدد ١، (٢٠١٩): ص ١-١٩.

(٣)الفقرة (٧) المادة (٢)، من الاتفاقية الاوروبية لتسليم المجرمين لسنة ١٩٥٧.

(٤) د. مريم ناصري و د. سلمى مشري، "نظام تسليم المجرمين ودوره في مكافحة الإفلات من العقاب"، *مجلة الاجتهاد القضائي*، المجلد ١٣، العدد ٢٧، (٢٠٢١): ص ٧٧٧-٧٩٠.

عندما يكون أحكام المعاهدة، فيمكن القول إذ أنه يستمد قيمته من الاتفاق عليه من جانب الدولتين سواء عبر عن هذا الاتفاق في طلب معاهدة دولية مبرمة بينهما أو كان بمقتضى وثيقة لاحقة كتبادل خطابات التفاهم أو غيرها من صور الاتفاق المكتوب الاخرى[١].

وما يلاحظ كذلك أن العديد من الدول تعتمد بشكل كبير على مبدأ المعاملة بالمثل عندما يتعلق الامر بتسليم المجرمين بغض النظر عن وجود اتفاقيات تربطها بالدول الاخرى أو عدم ارتباطها باتفاقية مع هذه الدول[٢]، بما في ذلك العراق تأخذ بهذا المبدأ متى توفرت شروط الأخذ به، حسب نص المادة (٣٥٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية التي نصت على مايلي "تتبع في الانابة القضائية وتسليم الاشخاص المتهمين والمحكوم عليهم الى الدول الاجنبية الاحكام المنصوص عليها في هذا الباب مع مراعاة احكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية وقواعد القانون الدولي العام ومبدأ المعاملة بالمثل".

المصادر التشريعية للتسليم في العراق

تتنوع مصادر نظام التسليم في العراق تماما مثلما تتنوع مصادر التشريع فيها وتتمثل هذه المصادر فيما يلي:

- **الدستور**: ينص الدستور العراقي على مبدأين أساسيين يتمثلان، في جواز تسليم أي شخص بناء على قانون تسليم المجرمين وتطبيقا له (المادة ٢١ من الدستور سنة ٢٠٠٥)[٣] وعدم إمكانية التسليم أو طرد لاجيء سياسي يتمتع قانونا بحق اللجوء.

(١) بن عمرة آسيا، تسليم المجرمين على ضوء القانون الدولي، مصدر سابق، ص ٢٣.
(٢) أكلي علي و خلاص رابج، تسليم المجرمين في ظل اتفاقية باليرمو والتشريع الجزائري، مصدر سابق ، ص ٣٠.
(٣) المادة (٢١)، من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ ينص على مايلي:
أولاً: يحظر تسليم الرعاقي الى الجهات والسلطات الاجنبية.
ثانياً: ينظم حق اللجوء السياسي الى العراق بقانون، ولا يجوز تسليم اللاجيء السياسي الى جهة أجنبية، أو إعادته قسرا الى البلد الذي فر منه.
ثالثاً: لا يمنح حق اللجوء السياسي الى المتهم بارتكاب جرائم دولية أو ارهابية، أو كل من الحق ضررا بالعراق.

- **التشريع الداخلي**: أما الأحكام المنظمة لتسليم المجرمين، فإنها وردت في قانون اصول المحاكمات الجزائية، حيث أفرد لها المشرع باب كامل يحتوي على (١٧) مادة[١]، وهو الباب السابع للكتاب السادس، الخاص بالانابة القضائية وتسليم المجرمين.
- **الاتفاقيات الدولية**: عقدت العراق اتفاقيات ثنائية ومتعدد الاطراف (الإقليمية والدولية) للتعاون القضائي وتسليم المجرمين مع دول عدة. نذكر منها على سبيل المثال:
- معاهدة تسليم المجرمين بين العراق والحجاز ونجد وملحقاتها لسنة ١٩٣١، وقعت هذه المعاهدة في مكة المكرمة في ٨ نيسان سنة ١٩٣١ صادقت عليها العراق بموجب قانون المصادق عليها رقم (٥٨) لسنة ١٩٣١ الصادر في ١٩٣١/٥/١٦ ونشر في الوقائع العراقية في العدد ٩٨٥ الصادر في ١٩٣١/٥/٢٤.
- معاهدة تسليم المجرمين بين العراق ومصرلسنة ١٩٣١، وقعت هذه المعاهدة في القاهرة في ٢٠ نيسان سنة ١٩٣١ صادقت عليها العراق بموجب قانون المصادق عليها رقم (٦٠) لسنة ١٩٣١ الصادر في ١٩٣١/٥/١٦ ونشر في الوقائع العراقية في العدد ٩٨٥ الصادر في ١٩٣١/٥/٢٤.
- معاهدة الصداقة المعقودة بين العراق وشرقي الأردن لسنة١٩٣١، وقعت هذه المعاهدة في عمان في ٢٦ آذار سنة ١٩٣١ صادقت عليها العراق بموجب قانون المصادق عليها رقم (٦١) لسنة ١٩٣١ الصادر في ١٩٣١/٥/١٦ ونشر في الوقائع العراقية في العدد ٩٨٥ الصادر في ١٩٣١/٥/٢٤.
- معاهدة تسليم المجرمين بين العراق وتركيا لسنة ١٩٣٢، وقعت هذه المعاهدة في أنقرة في ٩ كانون الثاني سنة ١٩٣٢ صادقت عليها العراق بموجب قانون المصادق عليها رقم (١٨) لسنة ١٩٣٢ الصادر في ١٩٣٢/٣/١٧ ونشر في الوقائع العراقية في العدد ١١١٤ الصادر في ١٩٣٢/٤/٤.
- معاهدة تسليم المجرمين بين العراق والولايات المتحدة الامريكية لسنة١٩٣٦، وقعت هذه المعاهدة في بغداد في ١٢ شباط سنة ١٩٣٦ صادقت عليها العراق بموجب قانون

(١) من المادة (٣٥٢)، الى (٣٦٨) من قانون اصول محاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته.

المصادق عليها رقم (١٢) لسنة ١٩٣٦ الصادر في ١٩٣٦/٢/١٢ ونشر في الوقائع العراقية في العدد ١٤٩١ الصادر في ١٩٣٦/٢/١٧.

- معاهدة الصداقة وحسن الجوار المنعقدة بين العراق وتركيا وملحقاتها البروتوكولات واتفاقيتي تسليم المجرمين والتعاون القضائي لسنة ١٩٤٦، وقعت هذه المعاهدة في أنقرة في ٢٩ آذار سنة ١٩٤٦ صادقت عليها العراق بموجب قانون المصادق عليها رقم (١٧) لسنة ١٩٤٧ الصادر في ١٩٤٧/٦/١٢ ونشر في الوقائع العراقية في العدد ٢٤٨٢ الصادر في ١٩٤٧/٦/١٧.
- معاهدة التعاون القضائي بين الجمهورية العراقية وجمهورية ألمانيا الديموقراطية لسنة ١٩٧٠، وقعت هذه المعاهدة في بغداد في ٢٢ كانون الأول سنة ١٩٧٠ صادقت عليها العراق بموجب قانون المصادق عليها رقم (٤٢) لسنة ١٩٧١ الصادر في ١٩٧١/٣/٩ ونشر في الوقائع العراقية في العدد ١٩٧٩ الصادر في ١٩٧١/٣/٢٩.
- معاهدة التعاون القضائي والقانوني بين الجمهورية العراقية وجمهورية هنغاريا الشعبية لسنة ١٩٧٧، وقعت هذه المعاهدة في بودابست في ٤ آذار سنة ١٩٧٧ صادقت عليها العراق بموجب قانون المصادق عليها رقم (٩٢) لسنة ١٩٧٧ الصادر في ١٩٧٧/٧/١٣ ونشر في الوقائع العراقية في العدد ٢٦٠١ الصادر في ١٩٧٧/٧/٢٥.
- اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة ١٩٨٣، وقعت هذه الاتفاقية في الرياض في ٦ نيسان سنة ١٩٨٣ صادقت عليها العراق بموجب قانون المصادق عليها رقم (١١٠) لسنة ١٩٨٣ الصادر في ١٩٨٣/٤/٦ ونشر في الوقائع العراقية في العدد ٢٩٧٦ الصادر في ١٩٨٤/١/١٦.
- اتفاقية منع ومعاقبة جريمة إبادة الجنس البشري لسنة ١٩٤٨، وقعت هذه الاتفاقية في باريس في ٩ كانون الاول سنة ١٩٤٨ صادقت عليها العراق بموجب قانون المصادق عليها رقم (١١) لسنة ١٩٥٨ الصادر في ١٩٥٨/٢/٤ ونشر في الوقائع العراقية في العدد ٤١٠٨ الصادر في ١٩٥٨/٣/٣.
- الاتفاقية الدولية لمنع تزييف العملة لسنة ١٩٤٩، وقعت هذه الاتفاقية في جنيف في ٢٠ نيسان سنة ١٩٤٩ صادقت عليها العراق بموجب قانون المصادق عليها رقم (٢١١) لسنة

١٩٦٤ الصادر في ١٩٦٤/١٢/٢٨ ونشر في الوقائع العراقية في العدد ١٠٦٨ الصادر في ١٩٦٥/١/٣١.

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٤، وقعت هذه الاتفاقية سنة ٢٠٠٤ صادقت عليها العراق بموجب قانون المصادق عليها رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٤ الصادر في ٢٠٠٧/٨/١٢ ونشر في الوقائع العراقية في العدد ٤٠٤٧ الصادر في ٢٠٠٧/٨/٣٠.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠، لقد صدق العراق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين الملحقين بها لسنة ٢٠٠٠ بموجب قانون انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بالقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٧ الصادر في ٢٠٠٧/٥/٢ ونشر في الوقائع العراقية في العدد ٤٠٤١ الصادر في ٢٠٠٧/٦/١٧.

الخاتمة

بعد دراسة الموضوع تسليم مرتكبي الجرائم في القانونين الداخلي والدولي: دراسة تحليلية مقارنة في ضوء التشريع العراقي والاتفاقيات الدولية تم التوصل إلى مجموعة استنتاجات وتوصيات يمكن بيانها على النحو الآتي:

أولاً: الاستنتاجات

١- تسليم المجرمين نظام قانوني دولي يرتكز على مبادئ التعاون والمساءلة، ويخضع لشروط دقيقة تتعلق بالجريمة والشخص المطلوب.
٢- يشكّل مبدأ ازدواجية التجريم ورفض تسليم الجرائم السياسية والعسكرية من أبرز القيود في هذا النظام.
٣- توجد تباينات تشريعية بين الدول بشأن تسليم الرعايا، والحصانة، والعقوبات القاسية، ما يؤثر على توحيد المعايير.
٤- المشرع العراقي تبنّى الطبيعة المختلطة للتسليم، مع غلبة واضحة للدور القضائي، إلا أن بعض القضايا ما تزال بحاجة إلى معالجة تشريعية أكثر دقة.
٥- ان تسليم المجرمين لاي دولة لا يكون دستوريا إلا اذا جاء بالاسناد الى قانون أو معالجة أو اتفاقية ثنائية أو جماعية يكون العراق طرفا منها.

٦- غياب قانون موحد لتسليم المجرمين، العراق لا يمتلك قانونا وطنيا شاملا ومتكاملا ينظم عملية تسليم المجرمين بل يعتمد غالبا على الاتفاقيات الثنائية والجماعية وعلى بعض النصوص في قانون اصول محاكمات الجزائية وهذا يؤدي على تضارب في التفسير.

ثانياً: التوصيات

١- تعديل التشريعات الوطنية بما ينسجم مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وتسليم المجرمين.

٢ - وضع تعريف موحّد للجرائم السياسية والعسكرية لتفادي التفسيرات الواسعة التي تعرقل تنفيذ طلبات التسليم.

٣ - تعزيز دور القضاء في الرقابة على طلبات التسليم وضمان حقوق المطلوبين وفقًا للمعايير الدولية كتوكيل المحامي.

٤ - تفعيل الاتفاقيات الثنائية والإقليمية لتسريع إجراءات التسليم وتجاوز الإشكالات الشكلية.

٥- الامتناع عن التسليم في الحالات التي تثبت فيها احتمالية تعرض المطلوب للتعذيب أو المعاملة غير الإنسانية.

٦- تشريع قانون خاص بتسليم المجرمين يراعي الاتفاقيات الدولية والمعايير الدولية لتسليم المجرمين.

قائمة المصادر

أولاً: الكتب

١. هشام عبدالعزيز مبارك، *تسليم المجرمين بين الواقع والقانون*، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.

٢. د. صافي حسن أبو طالب، *تاريخ النظم القانونية والاجتماعية*، القاهرة: دار نهضة العربية، ١٩٨٨.

٣. د. عبدالرحمن فتحي عبدالرحمن سمحان، *تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي*، طبعة ١، القاهرة: دار نهضة العربية، ٢٠١٢.

٤. د. سليمان عبدالمنعم، *الجوانب الأشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين-دراسة مقارنة*، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٧.

٥. د. محمد الفاضل، *التعاون الدولي في مكافحة الإجرام*، دمشق: مطبعة الداودي، ١٩٨٨.

٦. د. سامح السيد جاد، *شرح قانون العقوبات –القسم العام-النظرية العامة للجريمة والعقوبة والتدبير الاحترازي*، دون طبعة ومكان نشر، ٢٠٠٥.

٧. علي صادق أبو هيف، *قانون الدولي العام*، دون طبعة، الاسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٩٥.

٨. د. تافكة عباس البستاني، *مبدأ الاختصاص العالمي في القانون العقابي (دراسة تحليلية انتقادية مقارنة)*، طبعة ١، اربيل: مطبعة اراس.

٩. د. جندي عبدالملك، *الموسوعة الجنائية*، الجزء الثاني، طبعة ٢، لبنان، بيروت: دار العلم للجميع، دون سنة طبع.

١٠. د. علي عبدالقادر القهوجي، *شرح قانون العقوبات- القسم العام*، دون طبعة، بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٢.

١١. د. هدى حامد قشقوش، *الجريمة المنظمة*، طبعة ١، الاسكندرية: دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، ٢٠٠٦.

١٢. د. محمد لطفي عبدالفتاح، *آليات الملاحقة الجنائية في النطاق القانون الدولي الانساني- دراسة مقارنة*، طبعة ١، المنصورة: دار الفكر والقانون، ٢٠١٣.

١٣. د. سامي محمد عبدالعال، *الجزاءات الجنائية في القانون الدولي العام- دراسة تأصيلية تحليلية تطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي*، دون طبعة، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٥.

ثانياً: الرسائل والأطاريح الجامعية

١. د. عبدالفتاح محمد سراج، "النظرية العامة لتسليم المجرمين " دراسة تحليلية تأصيلية""، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ١٩٩٩.
٢. بن زحاف فيصل، "تسليم مرتكبي الجرائم الدولية"، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة وهران، ٢٠١٢.
٣. فريدة شبري، "تحديد نظام تسليم المجرمين"، رسالة الماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق- بودواو-جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، ٢٠٠٧.
٤. نسيب نجيب، "التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب"، رسالة الماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق- جامعة مولود معمري- تيزي وزو، ٢٠٠٩.
٥. موساوي فتحي رشدي، "مبدء تسليم المجرمين في القانون الدولي الاتفاقي""، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق- جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، ٢٠١٣.

٦. خندق بوعلام، "تسليم المجرمين"، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق- جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٧. موساوي فتحي رشدي، "مبدأ تسليم المجرمين في القانون الدولي الاتفاقي"، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق- جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، ٢٠١٢-٢٠١٣.

٨. بن عمرة اسيا، "تسليم المجرمين على ضوء القانون الدولي"، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة محمد بوضياف- المسيلة، ٢٠١٥-٢٠١٦.

٩. لحمر فافة، "إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية"، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة وهران، ٢٠١٣-٢٠١٤.

١٠. أكلي علي و خلاص رابج، "تسليم المجرمين في ظل اتفاقية باليرمو والتشريع الجزائري"، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة محمد الصديق بن يحيى- جيجل، ٢٠١٦-٢٠١٧.

ثالثاً: المقالات

١. محمد أحمد عبدالرحمن طه، "النظام القانوني لتسليم المجرمين مصادر وانواع التسليم"، (الحلقة الثانية)، دراسات قانونية العدد ٧، (٢٠١٠).

٢. د. علواش فريد، "نظام تسليم المجرمين في الاتفاقيات الدولية"، *مجلة الدراسات القانونية والسياسة*، المجلد ٢، العدد ٥، (٢٠١٧).

٣. د. علواش فريد، "نظام تسليم المجرمين في الاتفاقيات الدولية"، *مجلة الدراسات القانونية والسياسة*، المجلد ٢، العدد ٥، (٢٠١٧).

٤. د. لخضر القيزي، "الشروط الموضوعية لتسليم المجرمين"، *مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي*، المجلد: ٧، عدد ٢، (٢٠٢٠).

٥. د. رقية عواشية، "نظام تسليم المجرمين ودوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة"، *مجلة المفكر- كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة محمد خيضر بسكرة*، عدد ٤.

٦. تدريست كريمة، "معوقات نظام تسليم المجرمين كآلية للتعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، *المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية*، مجلد:١١، عدد ٢، (٢٠١٦).

رابعاً: القوانين

١. الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.
٢. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل).
٣. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ (المعدل).

خامساً: الاتفاقيات الدولية والاقليمية

١. اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لعام ١٩٧٧.
٢. اتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين الأمم المتحدة لعام ١٩٩٠ .
٣. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠.
٤. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما)، ١٩٩٨ .
٥. الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين، ١٩٥٧ .
٦. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، ١٩٩٨ .
٧. إتفاقية جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩ .
٨. الاتفاقية الدولية لقمع الفصل العنصري لعام ١٩٧٣.
٩. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة في سنة ١٩٤٨.
١٠. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في سنة ١٩٦٦ .
١١. الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان في سنة ١٩٥٠ .
١٢. اتفاقية نيويورك بوضع الاشخاص عديمي الجنسية لسنة ١٩٥٤ .